....

لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولأن تأخيرها عن وقتها من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته، فمن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم، وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مبرئة لذمته، لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[(١)].

وقوله: «أو بعضها» أي: يحرم تأخير بعض الصلاة، كأن يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلّى؛ لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت، كما تقدم.

وقوله: «عن وقتها» يشمل وقت الضرورة، ووقت الاختيار فيما له وقتان؛ كالعصر ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «بغير عذرِ جَمعٍ» أي: إلا من جاز له الجمع، لعذر من سفر ونحوه، فله التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما.

وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً؛ لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتاً واحداً، ولا يقال: أخّرها عن وقتها.

وقوله: «وشغل بشرطها» هذا الثاني مما يستثنى من جواز التأخير، وهو أن يشتغل بشرط من شروط الصلاة، كأن يشتغل بخياطة ثوبه الذي ليس عنده غيره ولا يفرغ من خياطته حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بخياطته، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، ومثله: لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

....

ولا يمكن استخراجه حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بإخراجه، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك شيء، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ولو أمكنه تحصيل الشرط بعد الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن التأخير: «هذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عَجَزَ عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه». وقال عن تأخيرها للشغل: «إنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه، بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة»(١).

وقول المصنف: «**عن وقتها**» مفهومه: أنه يجوز تأخيرها عن أول وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، ومنهم من قيد ذلك بما إذا لم يظن حصول مانع؛ كحيض، أو إجراء عملية في البدن، أو قتل، أو من أُعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عَدِمَ الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، والله أعلم.

وذكر الفقهاء في أبواب صلاة الخوف جواز تأخيرها لشدة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٦) (٢٢/ ٥٧)، «الاختيارات» ص(٣٣).

فَإِنْ أَخَّرَهَا جُحُوداً كَفَرَ، أَوْ تَهَاوُناً دُعِيَ إِلَيْهَا، ....

الخوف إذا تعذر أداؤها على أي حال من الأحوال؛ بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة ولا يدري ما يقول؛ لأن رسول الله ﷺ أخَّر صلاة العصر يوم الخندق حتى صلاها بين المغرب والعشاء[(١)]. فيكون هذا موضعاً ثانياً يستثنى فيه التأخير، إضافة إلى ما تقدم من جواز التأخير للجمع.

وإذا كان الإنسان في الطائرة وخاف خروج وقت الصلاة قبل الهبوط في المطار، فإنه يجب عليه أن يصلي، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ لعموم الأدلة على وجوب أداء الصلاة في وقتها، إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، ووقت الهبوط في وقت الثانية، فإنه لا يصلي في الطائرة، بل يؤخرها حتى يصل المطار، ويجمعها مع التي تليها؛ ليتمكن من فعل الواجب[(٢)]. وسأذكر ـ إن شاء الله ـ صفة الصلاة في الطائرة في آخر باب «صلاة أهل الأعذار».

قوله: «**فإنْ أخَّرَهَا جُحُوداً كفَرَ**» أي: إذا أخَّر الصلاة عن وقتها جاحداً لوجوبها كفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وللإجماع القطعي من هذه الأمة، ومن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهل.

قوله: «**أو تَهَاوُناً دُعيَ إليها**» أي: وإن أخَّرها عن وقتها تَهاوناً بها لا جحوداً دعي إليها، والظاهر أن هذا عائد إلى المسألة الثانية؛ لأن الدعوة تناسب المتهاون لا الجاحد، وقد حكم عليه

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «فتاوى ابن عيثمين» (١٥/ ٢٤٤).

فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ، ....

المصنف بالكفر، لكن بشرطين كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ.

والداعي هو الإمام أو نائبه أو غيرهما، فيدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وهذا هو الشرط الأول، ومفهومه: أنه إن لم يُدْعَ لفعلها لم يجب قتله، قال الزركشي: «بلا نزاع»[(١)]، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها عن مثله، لكن إذا دعي إليها وأخَّر، علمنا أنه ليس بمعذور.

قوله: **«فإن أبَى وجَبَ قتلُهُ»** أي: فإن أبى أن يصلي وجب قتله؛ لأنه مرتد[(٢)]. وعلى هذا فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها، قال في «الفروع»: «وهو ظاهر كلام جماعة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كَفَرَ بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا؛ كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى»[(٤)].

وذلك لأن وصف الإصرار ودعاء الإمام له ليس عليه دليل؛ لأن الأدلة في الترك لا في الإصرار، ويرى بعض أهل العلم أن

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٢).
(٣) «الفروع» (١/ ٢٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٢، ٤٠٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٣)، «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٩٦).

إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا يُقْتلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً،

استتابته ترجع إلى اجتهاد الحاكم[(١)].

قوله: «إذا ضاقَ وقتُ التي بَعدَها» هذا الشرط الثاني في هذه المسألة، وهو أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها، كأن يُدعى إلى الظهر ـ مثلاً ـ فيأبى حتى يضيق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، ووجه ذلك: أنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر، فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتل ولا يكفر إذا ترك صلاة واحدةً حتى خرج وقتها، بل لا بد من ترك فريضتين، ومنهم من قال: يقتل بترك فريضة واحدة، لعموم الأدلة في قتل تارك الصلاة، وهذا تارك لها، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، فإذا ترك الظهر يكفر بخروج وقت العصر، وإذا ترك الفجر يكفر بخروج وقتها، وهذا قريب من كلام المصنف. قال الموفَّق: «وهو قول حسن»[(٢)]، وذلك لوجود الشبهة، ورجَّح هذا ابن القيم[(٣)]. وقيل: ثلاث صلوات؛ لأن الموجب للقتل هو الإصرار، ولا يكون إلا بثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة.

قوله: «ولا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثلاثاً» أي: لا يقتل تارك الصلاة تهاوناً ولا جاحدها حتى يستتيبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصلِّ، ونحو ذلك، مدة ثلاثة أيام، وذلك لاحتمال رجوعه[(٤)]، ودليل ذلك: أثر عن عمر رضي الله عنه: «أنه ذُكِرَ له رجل ارتد، فَقُتِلَ، فقال

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٣٤).
(٢) «المغني» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٢٥ ـ ٢٦).
(٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٢٣).

فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، ....

لهم: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[(١)].

قوله: «**فإن تابَ وإلا قُتِلَ**» أي: لكفره على الراجح من القولين؛ لأنه ترك الصلاة، وتاركها كافر. وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين، وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩][(٢)]، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه[(٣)]، وعلى هذا القول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٤)]. وهو مروي عن: عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا مخالف لهم رضي الله عنهم[(٥)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٧)، وفيه محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارِّيِّ، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٤) فهو في حكم مجهول الحال، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٣٠٦)، و«الاستذكار» (٢٢/ ١٤١)، «البدر المنير» (٢٠/ ٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٣٨).

(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وللأخ: عدنان عبد القادر رسالة في تضعيف هذا الأثر.

(٥) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم، ص(٣٣، ١٥٠).

....

ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، فقد دلت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا، ومن انتفت عنه أخوة المؤمنين فهو من الكافرين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد(١)، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّار**»(٢)، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة ـ كما في الأصول ـ.

ومن السُّنَّة على كفر تارك الصلاة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَركَ الصَّلاة**»(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ**»(٤)، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧). (٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.

....

أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[(١)]. وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاةَ**»[(٢)]، فدل الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: وألَّا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(٣)]، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

وقالت جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني ـ صاحب الشافعي ـ: إنه لا يكفر إذا تركها تهاوناً مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يُعزر، ويحبس حتى يصلي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ في اليوم والليلة، مَن حَافَظَ عَلَيهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيهِنَّ لَم يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤). (٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وهو حديث صحيح.

....

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**»(١) قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدل على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة؛ لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، مثل: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٢)، «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»(٣).

والقول الأول أرجح، لقوة أدلته. أما أدلة القول الثاني فالجواب عنها: أن حديث: «**خَمسُ صَلَوَاتٍ...**» لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ، لا من تَرَكَهَا، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...**» فهو عام يُخَصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

....

أولاً: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و(الكفر) المعرَّف بـ(أل) فإنها تفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة(١).

ثانياً: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

ثالثاً: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر(٢).

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأن صلى أحياناً وترك أحياناً، فمثل هذا قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ لأنها إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبَيٍّ وأمثاله فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بينَ الرَّجُلِ وَالشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلاة**» ولم يقل: (ترك صلاة). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١١).
(٢) انظر: «رسالة في حكم تارك الصلاة» لابن عثيمين، ص(٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٨٧، ٣٣٠).

وَيَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَورِ، ....

وأما من أخَّرها حتى خرج وقتها المشترك كالظهرين والعشاءين، أو فَوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر؛ لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، لما تقدم[(١)]، وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر؛ لأنه تأخير إلى وقت مشترك[(٢)]، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور[(٣)]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنْكَرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[(٤)]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَن وَقتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اجعَلُوا صَلاتَكُم مَعَهُم نَافِلَةً**»[(٥)].

فهم أخَّروا الصلاة عن وقتها الخاص، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهى عن قتالهم؛ لأن ما فعلوه ترك للمحافظة عليها، حيث ضيعوا وقتها، ومن ضيع وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها وإن ضيع بعض حقوقها، فهذا فاسق. والفاسق لا يقاتل.

قوله: «**ويجبُ القضاءُ على الفورِ**» أي: قضاء الصلوات الفائتة، سمي قضاء؛ لأنه فِعْلُ العبادة بعد خروج وقتها، وإن كان من أهل

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٣٠)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥).
(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
(٣) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢١٠، ٢١٨)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥، ٢٧).
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨).

....

العلم من يقول: إنها أداء؛ لأن هذا وقتها في حق النائم والناسي. قال ابن القيم: «والنِّزاع لفظي»[(١)]. اهـ. وهذا اصطلاح فقهي حادث؛ لأن الله تعالى سمَّى فعل العبادة في وقتها قضاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فإذا صلى النائم أو الناسي وقت ذكر الصلاة فقد صليا في الوقت الذي أُمرا به، فإن سمي قضاء فهو من الخلاف اللفظي.

وقوله: «على الفور» أي: في أول وقت الإمكان.

والدليل على وجوب القضاء فوراً: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»**[(٢)]، واللام للأمر، وهو للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة وهي الفجر بعد الاستيقاظ مباشرة؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه[(٣)]، فليس فيه دلالة على التأخير المستمر؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه وغيره نص صريح في الوجوب على الفور، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمحمول على التأخير اليسير

(١) «كتاب الصلاة» ص(٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظ مسلم.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣٠٩).

....

الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقة، أو جماعة لتكثير أجر الصلاة، ونحو ذلك[١].

وقال بعض العلماء: إن هذا التأخير؛ لأن المكان حضر فيه الشيطان ـ كما في رواية عند مسلم ـ[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المعذور كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمِّد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[٣]، ونصره ابن عبد البر، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً، واستدلوا بحديث أنس ﵁ ـ المتقدم ـ ووجه الدلالة: أنه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أولى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي[٤].

كما استدلوا بعموم: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أن يُقْضَى**»[٥]، فهو اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

وقال آخرون: إن أخَّر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» ص(٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣١٠)، وانظر: شرح النووي عليه، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٥٤، ٢٦٩).

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٨٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٩١، ٤٤٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٠) «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، ويأتي بتمامه في كتاب «الصيام».

....

أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت محدود. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقات عينها الشرع، كما تقدم.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها فكذا لا تصح بعد وقتها؛ لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَليهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]؛ ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأت أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، منهم: الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم، وابن رجب، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[(٢)].

وللفريقين أدلة كثيرة، وهي قوية، تكاد أن تكون متكافئة، بحيث يصعب الترجيح بينهما، ولو قيل بالتفصيل جمعاً بين القولين، وعملاً بالأدلة كلها، لكان وجيهاً، وذلك بأن يقال: إن كان ما تركه العامد صلوات قليلة؛ كصلاة يوم فأقل فإنه يقضيها، وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يقضي[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المحلى» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «الاختيارات» (٣٤، ١٠٩)، وانظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٣)، «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٨٩، ١٣٢)، «مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي» لابن عثيمين (٢/ ١٤٧).

(٣) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢/ ٢٥٨).

مرتَّباً، إِلَّا إِنْ خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، ....

قوله: «مرتَّباً» أي: يبدأ بالقضاء بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر صلى الظهر ثم العصر...، لحديث جابر رضي الله عنه يوم الخندق: «فَصَلَّى العَصرَ بَعدَمَا غَرَبَت الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ»(١)، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ العَصْرَ، ثُمَّ المَغْرِبَ، ثُمَّ العِشَاءَ»(٢).

قوله: «إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ» هذه مسألة مستثناة من وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وهي ما إذا تذكر الفائتة في قدر لا يتسع لهما معاً؛ بل لأحدهما. فإنه يصلي الحاضرة محافظة على الوقت، وبعدها يؤدي الفائتة؛ لأنه لو أخر الحاضرة لصارتا فائتتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

وقوله: «فوت حاضرة» أي: فوت وقتها، وظاهره أن المراد خروج وقتها، ويدخل فيه خروج وقت الاختيار، فإنه يبيح

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، (٢/ ١٧)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣) وهذا منقطع؛ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، كما ذكر ذلك الترمذي؛ إلا أنه قال: «ليس بإسناده بأس». والظاهر أنه في حكم الموصول؛ فإن أبا عبيدة كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره، انظر: «منحة العلّام» (٦/ ١٩، ٣٤٩) ط: الثالثة. والحديث متنه صحيح، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧) وإسناده صحيح، وانظر: «فتح الباري» (٦٩، ٧٠)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٣٢٨).

وَإِلَّا أتَمَّهَا نَفْلاً، ثُمَّ رَتَّبَ.

ترك الترتيب[(١)].

أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلي الفائتة أولاً.

كما يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لعموم الأدلة، فمن صلى ناسياً للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، فيصلي الفائتة. ويسقط الترتيب ـ أيضاً ـ بخوف فوات الجماعة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]. وهذا مبني على أنه لا يجوز أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر. أما القول بالجواز ـ وهو الراجح ـ فإنه يصلي معهم، فإذا كان عليه ظهر فائتة لعذر صلاها خلف من يصلي العصر، ثم صلى العصر بعد فراغه، ويصح أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس، وانتظر الإمام ثم سلَّم معه، وله أن يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاة العشاء[(٣)].

وعلى قول المؤلف يسقط الترتيب ـ أيضاً ـ لخوف فوات الجمعة؛ لأن فواتها كفوات الوقت، لكونها لا تقضى جمعة.

قوله: «**وإلا أتَمَّهَا نفلاً، ثم رَتَّبَ**» يعني: إذا أحرم بالصلاة الحاضرة كالعصر ـ مثلاً ـ ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة الظهر والوقت متسع ـ كما يفهم من كلام المصنف ـ فإنه يتم التي هو فيها نفلاً، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وهذا معنى

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٤٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٠٥)، «الإنصاف» (١/ ٤٤٤).
(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

....

قوله: «**ثم رتَّب**»، وظاهر كلام المصنف أنه يتم التي هو فيها ولا يقطعها، كما قال بعض العلماء.

والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي هو فيها ويقضي الفائتة لا غير، وهذا قول الشافعي، والحسن، وأبي ثور[1]، وفيه وجاهة؛ لأنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها؛ لأنه معذور بالنسيان، فكذا هنا، وكذا قالوا: لو خشي بإتمامها نفلاً أن يخرج وقت الحاضرة، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/٣٣٨).

بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

....

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام. والأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً؛ أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وهو متعدي (قام) وحقيقته: إقامة القاعد.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، ولذا سمي الذكر المخصوص: إقامة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح من قولي أهل العلم، وقد وردت أحاديث تفيد أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ولكنها أحاديث معلولة، لا يصح منها شيء[(١)].

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله، ثم ثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٧٨ ـ ٧٩).

وَهُمَا فَرْضُ كِفَايةٍ، عَلَى الرِّجَالِ، ....

إلى الفلاح وهو اسم جامع لكل مطلوب مرغوبٍ وسلامةٍ من كل مكروه، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما ذُكر توكيداً(١).

قوله: «**وهما فَرْضُ كِفايةٍ**» هذا بيان لحكم الأذان والإقامة، وأنهما فرض كفاية، وفرض الكفاية هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به من يحصل به المقصود سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين، فهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه، ففي فرض الكفاية ينظر للعمل، وفي فرض العين ينظر للعامل، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢).

قوله: «**على الرِّجالِ**» أي: دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان شُرع له رفع الصوت، والمرأة لا ترفع صوتها، والمشهور من المذهب الكراهة، وعليه الجمهور لما ذُكر، وفي رواية أحمد: يباحان لها، وفي رواية: يستحبان، وفي رواية استحباب الإقامة، دون الأذان(٣)، وهذا فيه وجاهة؛ لأن الإقامة لا تحتاج فيها إلى رفع صوتها.

وظاهر **قوله:** «**على الرجال**» أنه يشرع الأذان لكل رجل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفرداً، وهذا صحيح، لكن لا يجب الأذان على المنفرد، بل يستحب، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**يَعْجَبُ رَبُّكم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ**

(١) «المفهم» (٢/ ١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٠٦).

لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ، ....

وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلتُهُ الجَنَّةَ»(١) وهذا يفيد الاستحباب.

كما أن ظاهر هذا أنه لا فرق بين الحضر والسفر، وهذا صحيح أيضاً، فإن الأذان واجب على المقيمين والمسافرين، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبه: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ»**(٢) وهم وافدون على الرسول ﷺ، مسافرون إلى أهليهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً.

قوله: «للصّلواتِ الخمسِ» ظاهر هذا أنها سواء كانت حاضرة أو فائتة، أما الحاضرة فدليلها تقدم، وأما الفائتة فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم(٣).

لكن إن كانوا في بلد وناموا عن الصلاة فإنه لا يشرع لهم الأذان، لسقوط الواجب بأذان أهل البلد، وإنما عليهم الإقامة.

ومفهوم ذلك أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس؛ كالنافلة مثل التراويح، والمنذورة، والجنازة، والاستسقاء، والعيدين، والكسوف، ولا يُنادَى لها، إلا الكسوف بقوله: «الصلاة جامعة». وأما النداء للعيد ونحوه فهو من البدع المحدثة في الدين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢٨/ ٥٤٧، ٤٦٩) وإسناده صحيح.
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ المِصْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ، ....

الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ»(١). قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع»(٢).

قوله: «وَيُقَاتَلُ أهلُ المِصْرِ بتركِهِمَا» المِصر: بكسر الميم، اسم لكل مدينة، وجمعه: أمصار، والذي يقاتلهم هو الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتالهم إلى أن يُؤَذِّنوا، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلا أَغَارَ...» الحديث(٣).

قوله: «وهو خَمْسَ عَشْرَةَ» أي: الأذان خمس عشرة جملة، فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد مرة واحدة، فالمجموع خمس عشرة جملة. وهذا مذهب الإمام أحمد، وهذا أذان بلال رضي الله عنه، كما رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام(٤).

وفي حديث أبي محذورة رضي الله عنه(٥) زيادة ترجيع الشهادتين، بأن

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.

(٢) «الاستذكار» (٧/ ١٢)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢)، «الاعتصام» للشاطبي (٢٨٣)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٥٩، ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٢٦/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (٣٧١)، وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح». وقال ابن خزيمة: «إنه ثابت من جهة النقل».اهـ. وقال الحاكم (٣/ ٢٧٩): «تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في «الصحيحين»، لاختلاف الناقلين في أسانيده».

(٥) حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه الاقتصار على تكبيرتين في أوله، =

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ. ....

يكررهما ويخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، والمراد بالخفض: أن يسمع مَنْ بِقُرْبِهِ، فتكون الجمل تسع عشرة جملة.

والأفضل الاقتصار على صفة واحدة وهي خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال الذي كان يسمعه منه النبي ﷺ حضراً وسفراً، ولو أُذِّن على الصفة الأخرى على قاعدة تنوع صفات العبادة، لكان وجيهاً[(١)]، إذا لم يحصل تشويش أو فتنة.

قوله: «وهي إحدى عَشْرَةَ» أي: ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة؛ لأن التكبير في أولها مَرَّتان، والتشهد للتوحيد والرسالة مَرَّتان، والحيعلة مَرَّتان، وقد قامت الصلاة مَرَّتان، والتكبير مَرَّتان، والتوحيد مرة، فهذه إحدى عشرة. وهذا ما اختاره الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهي إقامة بلال رضي الله عنه، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٢)].

والصفة الثانية: أنها سبع عشرة جملة، فَيُجْعَلُ التكبيرُ في أولها أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلة أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة؛ لأنها إقامة أبي محذورة رضي الله عنه، فقد ورد عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[(٣)].

= وأخرجه أصحاب السنن، والتكبير في أوله أربع. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٦). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤، ٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/٤٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنٌ صَيِّتٌ، ....

الصفة الثالثة: أنها تسع جمل، وهذه صفة مستنبطة، فيجعلها جملة جملة، إلا (قد قامت الصلاة) فهي مرتين، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلا الإِقَامَةَ»[(١)].

ومن قال: إحدى عشرة أجاب عن الحديث بأن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنْزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعاً في الأذان. ذكر ذلك النووي عن بعض الشافعية[(٢)].

قوله: «**ويسنُّ مؤذّنٌ صَيِّتٌ**» ذكر المصنف بعض صفات المؤذن، وهي مستفادة من أحاديث الأذان، أو من عمومات أخرى، فالصفة الأولى من صفات المؤذن: أن يكون صيتاً؛ أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ فَإِنَّهُ أَندَى صَوتاً مِنكَ**»[(٣)]. ولأنه أعظم للأجر، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَغْفِرُ اللهُ لِلمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوتَهُ**»[(٤)].

وقد ظهر في هذا الزمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٣٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٤١١) ـ أيضاً ـ فالحديث صحيح.

....

وخطبة الجمعة، والعيدين، وغير ذلك، وليست من البدع ـ كما قد يظن بعض الناس ـ لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القربة ولا الزيادة في الثواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قُربَة من القُرَب إذا احتيج إلى ذلك(١).

فإذا أذَّن في البلد أو في بادية ونحوها استحب له أن يجهر بأذانه، أما إن أخر الصلاة عن أول وقتها كالعشاء، وأذن في غير وقت الأذان، فإنه لا يجهر؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ويسن أيضاً أن يكون حسن الصوت؛ لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع، والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن.

ومن حسن الصوت: حسن الأداء، وذلك بالتمهّل والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة، ويكون بسكتة لطيفة بين كل جملتين تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مَدٍّ مفرط(٢).

وليس من حسن الصوت ـ أيضاً ـ التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان، وإيقاعه على نَغَم الألحان، فهذا مُحرم بالإجماع(٣).

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ١٢٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٩١).
(٢) «تصحيح الدعاء» ص(٣٧٧)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٢٥).
(٣) «تلبيس إبليس» ص(١٣٧)، «الإبداع في مضار الابتداع» ص(١٧٦).

عَالِمٌ بِالوَقْتِ، يُثَوِّبُ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ فِي الصُّبْحِ، ....

قوله: «عَالِمٌ بالوقتِ» هذه الصفة الثانية مما ذكر المؤلف، وهي أن يكون المؤذن عالماً بالوقت، ليتحراه فيؤذن في أوله؛ لأنه إذا لم يكن عالماً به لا يؤمن عليه الخطأ، وإذا كان المؤذن أعمى وله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجلاً أعمى لا يؤذن الفجر حتى يقال له: «أصبحت، أصبحت»(١).

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام، لقوله: «**فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» لكن هذه صفات كمال في الأذان دلت عليها عموم الأدلة في هذا الباب.

أما الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع في معرفة وقت الصلاة، أو الإمساك والإفطار، فإن كان الأذان ينقل على الهواء مباشرة، فإنه يعتمد عليه، إذا كان المؤذن موثوقاً، عالماً بالوقت؛ لأن المذياع وسيلة لإيصال الصوت، مثل مكبر الصوت، وشرط ذلك أن يكون السامع في نفس البلد الذي أذيع منه الأذان. فإن كان الأذان يذاع من الشريط المسجل جاز الاعتماد عليه، لأن الغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة؛ لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها(٢).

قوله: «يُثَوِّبُ بَعْدَ الحيعلةِ في الصّبحِ» التثويب: هو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، وأصل التثويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا: إذا رجع

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٢).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٠٧).

....

إليه. وثوَّب الداعي: إذا كرر ذلك، وسمي ذلك تثويباً؛ لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه.

و«**الحيعلة**»: حكاية قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح). ومعنى حيّ: هَلُمَّ وَعَجِّلْ إلى الصلاة، وهي من الكلمات المنحوتة، والنحت هو أن تعمد إلى كلمتين أو جملة فتنزع من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها.

وقوله: «**في الصبح**» أي: في أذان الصبح الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد ورد في حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «**فَإِن كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ**»(١).

فقوله في الحديث: «**صَلاةُ الصُّبْحِ**» يفيد أن التثويب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما الأذان الأول فلا يوصف بكونه لصلاة الصبح، وإنما هو كما في الحديث: «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيُرْجِعَ القَائِمَ**»(٢). أما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ لِصَلاةِ الصُّبحِ فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ**»(٣) فقد استدل به من قال: إن التثويب يكون في الأذان الأول، لا في الأذان الثاني، لقوله: «**إذا أذنت الأول**» لكن ظاهر الحديث أنه في الثاني لا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٢٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وأحمد (٢٤/ ٩١ ـ ٩٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

....

في الأول، فإنه قال: «**لصلاة الصبح**» ومعلوم أن الأذان الذي في أواخر الليل وقبل الثاني ليس لصلاة الصبح ـ كما تقدم ـ فإن صلاة الصبح لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١).

أما قوله: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ**» فالظاهر أن المراد به الأذان، والإقامة هي الأذان الثاني؛ لأن الإقامة أذان(٢)؛ أي: إعلام، لقوله ﷺ: «**بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ**»(٣).

وقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ...»(٤) الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»(٥).

قال الحافظ: «والمراد بـ«الأولى» الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٢/٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وانظر: «صحيح مسلم» رقم (٧٣٩).

ولَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الوَقْتِ إلَّا لَها، ....

المناداة، أو الدعوة التامة...»[(١)].

قوله: «ولا يُؤذَّنُ قبلَ الوقتِ» أي: لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، لقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» والصلاة إنما تحضر بدخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، وقد يحصل به تغرير من يسمعه، فلو أذن قبل دخول الوقت لنحو سهو أو غفلة، أو تغرير ساعةٍ فإنه يؤذن إذا دخل الوقت.

قوله: «إلا لها» أي: إلا للصبح، فيؤذن قبل دخول وقتها، وقد دلَّت السُّنَّة أنه يكون قبل طلوع الفجر قريباً من طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تأذينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)].

وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز الأذان للصبح قبل الوقت، ولو لم يؤذن إذا دخل، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا بد من مؤذن آخر يؤذن إذا دخل الوقت، وإلا لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود من الأذان، ولأن الحديث المتقدم فيه دليل على أن ابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر. فالأول يؤذن لِيُرْجِعَ القَائِمَ إلى السحور، ويوقظ النائم، فليس أذانه لصلاة الصبح. والثانِي يؤذن لدخول الوقت، ولهذا يقال فيه: (الصلاة خير من النوم) ـ كما تقدم ـ.

فالأظهر في هذه المسألة: أن الأذان الأول ليس لصلاة

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٩).
(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

وإِنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّباً، لَا بِفَصْلٍ كَثِيرٍ، ومُحَرَّمٍ، ....

الفجر، بدليل قوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» وهذا عام لا يستثنى منه شيء، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، وإنما هو «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيُرْجِعَ القَائِمَ**» ولهذا قال: «**يؤذن بليل**»، فهذا وجه مشروعيته.

قوله: «**وإِنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّباً**» أي: إنما يجزئ الأذان ويصح إذا كان مرتباً، والترتيب: أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم التوحيد؛ لأنه ذِكرٌ معتد به ورد على هذه الصفة، فلا يجوز الإخلال بنظمه، فإن نَكَّسهُ لم يعتد به.

قوله: «**لا بِفَصلٍ كثيرٍ**» أي: لا بد أن يكون الأذان متوالياً لا يفصل بعضه عن بعض؛ لأنه عبادة واحدة، فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها، ولأنه لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب وعدم الفصل، لكن لو حصل فاصل اضطراري كعطاس أو سعال صح أذانه، وبنى على ما سبق؛ لأنه فاصل قصير بدون اختياره.

وقد قيَّد المصنف الفصل بالكثير؛ لأن الفصل الكثير يبطل الأذان، سواء كان الفصل بسكوت طويل، أو بكلام كثير مباح، لفوات الموالاة، فإن كان قليلاً كإجابة سائل ونحوه لم يبطل، لكن لا ينبغي لغير حاجة، ولو قليلاً[(١)].

قوله: «**ومُحَرَّمٍ**» أي: الفصل بكلام محرم يبطل الأذان، ولو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩٧).

وَيَقُولُ مُسْتَمِعُهُ مِثْلَهُ، ....

كان يسيراً؛ كقذف وغيبة؛ لأنه فعل محرماً فيه، وهذا أحد القولين.

قوله: «**ويقولُ مُستمعُهُ مثلَهُ**» لم يصرح المصنف بحكم إجابة المؤذن، فالجمهور على الاستحباب، وأهل الظاهر على الوجوب، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف(١)، لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(٢)، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذناً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلى الفِطرَةِ**»، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»(٣). ولم ينقل أنه أجابه ولا تابعه، لكن هذا ليس بصريح، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، فاقتصر على نقل القول الزائد(٤).

وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة؛ لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دلَّ على أن الإجابة غير واجبة(٥).

وقوله: «**مستمعه**» شامل للذَّكرِ والأنثى، ويجيبه ولو كان في

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦)، «فتح الباري» (٢/٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢).
(٤) «فتح الباري» (٢/٩٣).
(٥) «الشرح الممتع» (٢/٧٥).

إِلَّا فِي حَيْعَلَةٍ فَيُحَوْقِلُ، ....

طواف، أو قراءة، أو ذِكر، أو درس علم؛ لعموم الأدلة؛ لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه العبادات لا تفوت(١)، وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز. ويفهم منه أنه لو رآه يؤذن ولم يسمعه، لبعد أو صَمَم فإن المتابعة لا تُسَن، لقوله ﷺ: «**إذَا سَمِعتُم**» ولو سمعه ولم يره فإنه يتابعه، للحديث.

قوله: «**إِلَّا في حيعلةٍ فيُحَوْقِل**» هذان مصدران منحوتان ـ كما تقدم ـ.

فالحيعلة من: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» والحوقلة أو الحولقة هي من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والمعنى أنه يتابعه في جميع الألفاظ بمثل ما يقول، ما عدا الحيعلة فلا يتابعه فيها، بل يقول مكانها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

والإجابة في الحيعلة بالحولقة أو الحوقلة في غاية الحسن،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٢). (٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

....

وتمام المناسبة، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة فالمناسب أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيب هذا النداء، وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته، وإعانته وتوفيقه.

ويستفاد من كلام المصنف: أن المؤذن إذا قال في الفجر: (الصلاة خير من النوم) يقول سامعه مثله، لعموم الحديث. وأما قول السامع: صدقت وبررت أو نحو ذلك فلا أصل له، كما ذكر الحافظ في «التلخيص»[(١)]، لعدم وروده؛ لأن إجابة المؤذن عبادة يُقتفى فيها ما ورد عن الشرع.

وبقي ذكر مشروع أثناء الأذان لم يذكره المصنف، وهو ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلام دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» قال ابن رمح في روايته: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشهَدُ**»[(٢)] وفي هذه الرواية فائدة وهي أنه يقول ذلك بعد متابعة المؤذن في الشهادتين؛ لأن الواو حرف عطف، فيعطف قوله على قول المؤذن[(٣)].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وانظر: «جامع الترمذي» (٢١٠)، «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٧٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤٢١ ـ ٤٢٢)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٣).

وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوَسِيْلَةَ. ....

قوله: «**وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوسيلةَ**» أي: يسأل المؤذن والمستمع بعد فراغ الأذان الوسيلة، وهي منْزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(1). وهذا الحديث فيه فائدة، وهي: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن، وقبل الدعاء المأثور.

وسؤال الوسيلة ليس مفرداً، بل بنص الدعاء الوارد عنه ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(2) وهذا الدعاء يقال بعد فراغ المؤذن وبعد الصلاة على النبي ﷺ، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان ظاهره أنه يقال حال سماع الأذان، لكن دلّ حديث ابن عمرو على المراد(3)، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم (٣٨٤). (2) أخرجه البخاري (٦١٤).

(3) ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (١/ ٤١٠)، زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش.

وقد انفرد بها عن بقية الرواة عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفساً، منهم البخاري، وأحمد، وأبو داود، وآخرون، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ». فحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ بناءً على أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. انظر: «تصحيح الدعاء» ص(٣٨٢)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: =

وتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، ....

ومن سمع المؤذن ولم يتابعه ـ لعذر ـ حتى فرغ من أذانه، استحب له أن يجيبه إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل سقطت الإجابة؛ لأنها عبادة فات محلها بطول الفصل، والمذهب عند الحنابلة أن المصلي والمتخلي يقضي المتابعة(١)، فإن سمع بعض الأذان، استحب له أن يجيب، لكن من أهل العلم من قال: يجيب فيما سمع فقط، وما فاته تركه؛ لفوات محله. ومنهم من قال: يجيب في جميع الأذان ـ ما سمع وما لم يسمع ـ لقوله: «**فقولوا مثل ما يقول**» ولم يقل: مثل ما تسمعون. والأكمل أن يجيب فيما سمعه آخراً، ثم يعيد جواب ما مضى(٢).

فإن كان الأذان يُسمع من المذياع، وهو منقول على الهواء مباشرة، فهذا يستحب الاستماع إليه ومتابعته، لعموم الأدلة؛ لأن المذياع حينئذٍ مبلغ للصوت، كمكبر الصوت، أما إذا كان الأذان من شريط مسجل، فإنه لا تشرع متابعته؛ إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن الذي يؤذن في هذا الوقت، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، لكن من تابعه فهو على خير(٣).

قوله: «وتُسَنُّ له الطّهارةُ» أي: من الحدثين الأكبر والأصغر؛ لأن الأذان عبادة وذكر لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**إنِّي كَرِهتُ أَن أَذكُرَ الله إلا عَلى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلى طَهَارَةٍ**»(٤).

= «إن سندها حسن»، «تحفة الأخيار» ص(٣٨). انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠).

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٦).

(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ١٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٦٢).

(٤) تقدم تخريجه في باب «الغسل».

وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً، ....

أما الحدث الأصغر فلا نزاع في أنها لا تجب الطهارة منه. قال إبراهيم النخعي: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»[(١)].

قال النووي: «هذا أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان»[(٢)]. اهـ.

ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد بعد الأذان، وقد يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ. والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة؛ لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهراً فهو أفضل، حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

وأما الحدث الأكبر فيكره أذان الجنب، ومنهم من قال: لا يصح أذانه، بل يعيده إذا تطهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي[(٣)]. والصحيح من المذهب: أنه يصح[(٤)]. وهذا إذا كانت المنارة خارج المسجد، فإن كانت في المسجد لم يصح إلا بوضوء، لتحريم اللبث فيه ـ كما تقدم ـ وفي زماننا هذا لا يمكن الأذان إلا داخل المسجد، والأظهر أنه لا تلازم، فيحرم اللبث، ويصح الأذان، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: **«وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً»** أي: يسن أن يؤذن قائماً، وهذا لا خلاف فيه، وقد استدل بعض العلماء كابن المنذر، والقاضي عياض[(٥)]

(١) علقه البخاري (٢/ ١١٤ «فتح») ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١).
(٢) «المجموع» (٣/ ١٠٥).
(٣) «المغني» (٢/ ٦٧).
(٤) «المغني» (٢/ ٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٤١٥).
(٥) انظر: «الأوسط» (٣/ ١٢)، «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٩).

عَلَى عُلوٍّ، ....

وغيرهما على مشروعية القيام حال الأذان، بقوله ﷺ: «**يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ**»(١).

وقد ردَّ هذا النووي وقال: «إن المراد اذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاة»(٢). قال الحافظ: «وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح»(٣). قال ابن المنذر: «ولم يختلف أهل العلم في أن من السُّنَّة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً»(٤).

وقوله: «**مستقبلاً**» أي: القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، وهذا سُنَّة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر(٥). واستقبالها حال الأذان هو المنقول سلفاً وخلفاً.

وقد ثبت الاستقبال في الأذان من المَلَكِ الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه في المنام. فقد ورد في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جِذْمِ حائط، فاستقبل القبلة...» فذكر الحديث(٦).

قوله: «**على عُلُوٍّ**» أي: على موضع عالٍ؛ كالمنارة وهي المئذنة؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأبلغ في الإعلام، سواء كان

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣١٨/٣). (٣) «فتح الباري» (٨١/٢).
(٤) «الأوسط» (٤٦/٣).
(٥) «الأوسط» (٢٨/٣)، «المغني» (٨٤/٢).
(٦) انظر: «التلخيص» (٢١٤/١)، «الإرواء» (٢٥٠/١).

يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ....

العلو بذات المؤذن، أو بصوته، كما هو موجود الآن بواسطة مكبرات الصوت.

وقد ورد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في أذان ابن أم مكتوم بعد بلال، قال القاسم: «لم يَكُنْ بَينَهُمَا إلا أَن يَرْقَى ذَا، ويَنْزِلَ ذَا»[(١)]، فهذا يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على مرتفع[(٢)].

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كَانَ بَيتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيهِ الفَجْرَ»[(٣)].

قوله: «يَجْعَلُ إصْبَعَيهِ في أُذُنَيْهِ» المراد بـ«**إصبعيه**»: طرف السبابتين؛ لأنه أقوى للصوت، ولأنه علامة للمؤذن، وليراه من كان بعيداً فيعرف أنه يؤذن، أو من لا يسمع، وذلك لما ورد في حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، (٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٥).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٨)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٣١/ ٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ورواه وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٧١١)، من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. لكن تابعه سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، كما في التخريج قبله. والحديث في الصحيحين، وليس فيه الاستدارة ولا وضع الإصبع، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٤ «فتح») فقال: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه»، وحَكَى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠، ٢١١)، وظاهر صنيع البخاري أنه غير مستحب؛ =

مُلْتَفِتاً فِي حَيْعَلَتِه يَميناً وشِمَالاً، ....

قال الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة ـ أيضاً ـ يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي»[(١)].

لكن قول الأوزاعي في الإقامة ليس عليه دليل من السُّنَّة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق؛ لأن الأذان للبعيدين، والإقامة للحاضرين، والله أعلم.

قوله: **«مُلتَفتاً في حَيعَلَتِه يميناً وشمالاً»** أي: يسن أن يلتفت في الحيعلة إلى جهة اليمين والشمال، ولم يبين المصنف صفة الالتفات، فالجمهور على أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) مرتين، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) مرتين، وقال آخرون: يميناً وشمالاً في (حَيَّ على الصلاة)، ومثلها في (حَيَّ على الفلاح)، ليعطِيَ كل جهة حظها من اللفظين.

ودليل الجمهور حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ»[(٢)].

قالوا: فإن ظاهره يفيد أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) في

= لأنه حكى تركه عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٧٦ ـ ٣٨١).

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٧٧)، وانظر: «مستدرك الحاكم» (١/٢٠٢)، «تحفة الأحوذي» (١/٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، ....

المرتين جميعاً، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) في المرتين جميعاً[(١)]، ويمكن حمله على الصفة الثانية[(٢)].

وللالتفات فائدتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين.

الثانية: أنه علامة على المؤذن ليعرف من يراه أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المنارة، أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر الصوت ـ كما هو الآن ـ فهل تبقى سُنِّيَّة الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سُنَّة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لعلة إسماع مَنْ على اليمين والشمال؟

فعلى أنه معلَّل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجهه مقابل مكبر الصوت، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سُنَّة مطلقاً نقول: إنه يلتفت؛ لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذُكرت مستنبطة[(٣)]، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويبقى صوته على قوته.

قوله: «ولا يُزِيلُ قدميه» أي: لا يستدير في منارة ولا غيرها، والمعنى أنه لا يولي ظهره القبلة، وقيل: يستدير؛ لأنه أبلغ في

(١) انظر: «شرح النووي» (٣/ ٤٦٦)، «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ٥٥).
(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٤٤٢).
(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٨).

وتَرَسُّلُهُ، ....

الإعلام، وفي زماننا هذا ظهرت مكبرات الصوت، فحصل توزيعه في كل جهة، وتمَّ المقصود.

قوله: «وتَرَسُّلُهُ» هذا معطوف على **قوله**: «**وقيامُه**» وما ذكر بعد **قوله**: «**وقيامه**» فهو تبع له، والضمير يعود على المؤذن، والترسل: التأني والتمهل، من قولهم: جاء فلان على رِسْلِهِ؛ أي: على مهله، ولأن الأذان إعلام للغائبين، فالتأني فيه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره.

وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذانه سمحاً، سكتاته خفيفة، ومده واضح ـ كما تقدم ـ.

وينبغي أن يقف على كل جملة ويؤديها بنَفَسٍ واحد، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاءٌ ثانٍ لا توكيد. قال إبراهيم النخعي: «شيئان مجزومان لا يعربان: الأذان والإقامة»[(١)]، وهذا قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه للشافعية، وقول الحنابلة.

وأما قَرْنُ كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحد فقد قالت به الحنفية والشافعية[(٢)] استدلالاً بحديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٣)] وهذا الاستدلال ليس في محله، وإنما المراد

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، بلفظ: «الأذان جزم».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩)، «فتح القدير» (١/ ٢٤٤)، «شرح منح الجليل» (١/١١٩)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٢١)، «المغني» (٢/ ٦٠).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

....

بالحديث: أن جمل الأذان مشفوعة؛ أي: مثناة، لا وِتْرٌ، سوى التهليل، فهو مرة واحدة، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «بَابٌ الأذانُ مثنى مثنى»[(١)].

كما استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ...**» الحديث، وقد تقدم، فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

ونوقش هذا بأمور ثلاثة:

١ ـ أن الرسول ﷺ أراد جنس التكبير، ولهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، ولم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمداً رسول الله.

٢ ـ أن هذا الحديث في إجابة المؤذن لا في بيان صفة الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشراح.

٣ ـ أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نفس واحد أو فرَّق بينهما.

وعليه فالأولى أن يقف المؤذن على كل تكبيرة؛ لأمرين:

١ ـ أن النبي ﷺ لما علَّمَ أبا محذورة رضي الله عنه الأذان قال: «**تَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ...**» ولم يقل: تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم وبيان.

٢ ـ أن من سنن الأذان الترسل والتمهل ـ لما تقدم ـ وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٢).

وحَدْرُهَا.

وقد أنكر وصل الأذان بعض علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي المتوفَّى سنة (٨٥٣هـ) واعتبر ذلك مخالفاً للسُّنَّة، وما درج عليه السلف الصالح(١).

قوله: «وحَدْرُهَا» هذا معطوف على ما قبله. والضمير يعود على الإقامة، والحدر: الإسراع. قال الجوهري: «حَدَرَ في قراءته وفي أذانه، يَحْدُرُ حَدْراً: إذا أسرع»، وهو مأخوذ من سرعة المشي في الهبوط.

وإنما كانت سُنَّة الإقامة الإسراع؛ لأنها دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مِسْعَرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: «كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة»(٢)، والحذم: الإسراع في المشي، وكلُّ شيء أسرعت فيه فقد حذمته، والله أعلم.

---

(١) انظر: «انتصار الفقير السالك» ص(٣٣٦)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٨٨)، «تصحيح الدعاء» ص(٣٨٤)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٠).
(٢) «المصنَّف» (١/ ١٩٥) وإسناده صحيح.

بابُ شُروطِ الصّلَاةِ

....

الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَرَط ـ بالتحريك ـ العلامة، والجمع: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتُها.

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشرط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة، وشرط الأداء: هو التمكن من أداء الصلاة، فيخرج النائم ـ مثلاً ـ[(١)].

وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها، أما الأركان فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها،

(١) انظر: «نثر الورود على مراقي السعود» (١/ ٦٠)، «الحكم الوضعي عند الأصوليين» ص(٢٢٤).

ِ ـَ سِتةٌ: دُخُـ لُ ا ـَقْتِ، وا ط ـَارَةُ ِ ـَ ا ـحَدَثِ، و ِ ـَ ا ـخَبَثِ، ....

وتخا فـا فـ أ ـا تكـ ن فـ صـب ا صلاة، وفـ أ ـا لا تستـ ر؛ لأن ا صـ تقـ ركـ إ آخر

قوله: أي: بالاستقراء، و ـ : دخـ ل ا ـ قت، وا طـ ـارة ـ ا ـحدث، وا طـ ـارة ـ ا ـخبث، وستر ا ـ ـكبـ وا عـ رة، واستقبال ا قبـ ة، وا ة

و ـ ـذكر ا ـ صـف ـ كصاحب ا ـ قـع وغـره ـ: الإسلام، وا عقـ ، وا تـ ـز؛ لأ ـا شروط فـ كـ عبادة، إلا ا تـ ـز فـ ا ـحج، فإ ـ ـس بشرط، بـ صـح .. ـ ـ ـز، وكذا ا زكاة، تـزم ا ـ جـ ن وا صغـر عـ ا قـ ل ا راجح، فتكـ ن ا شروط تسعة

قوله: ـذا ا شرط الأول، و عـ كـ ـ شرطاً: أن ا ـصلاة لا تـصح قبـ ا ـ قت، قـ ـ تعا ـ :

[الإسراء: ٧٨] وتقدم ا كلام فـ

قوله: ـذا ا شرط ا ثا ـ ، و ـ ا طـ ـارة ـ ا ـحدث ـ الأكبر والأصغر ـ قـ ـ تعا ـ :

[ا ـ ـائدة: ٦]، و قـ ـ ﷺ:

، وا ـحدث: ـا[1] أوجب وضـ ءاً أو غسلاً، وتقدم ذلك فـ أول كتاب «ا طـ ـارة»

قوله: ـذا ا شرط ا ثا ـ ث، وا ـخَبَثُ ـ با تحر ك ـ ا ـجَس، و قـذر ـخصـ ص ع جـسـ ا صلاة كا بـ ل

(١) أخرج ا ـبخاري (١٣٥)، و سـ (٢٢٥) و ـذا فـظ

وَالدُّبُرُ أَوْلَى، والعَوْرَةُ أَوْلَى مِنَ المَنْكِبِ، ....

القميص، لقوله ﷺ: «**لا يَقبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»(١) فإنه يدل على أن البالغة لا تصلي إلا بخمار.

لكن عموم قوله ﷺ: «**المَرأةُ عَورَةٌ**» قد يدل على أن سترهما في الصلاة أحوط، والله أعلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق القميص، والغرض من ذلك الستر؛ لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفَها ثيابها، فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إذَا صَلَّتِ المَرأةُ فَلتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا، الدَّرعِ والخِمَارِ وَالمِلحَفَةِ**»(٢).

قوله: «وَالدُّبُرُ أولى» أي: إذا لم يجد المصلي سترة كافية لجميع عورته، وهو ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع بدن المرأة سوى وجهها وكفيها، فإذا لم يجد ما يكفي ذلك فإنه يستر الفرجين، وهما القبل والدبر، فإن لم يكفهما سَتَرَ الدّبر وترك القبل؛ لأن الدبر أفحش وينفرج في الركوع والسجود، والقبل إذا انضم عليه سَتَرَه.

قوله: «والعورةُ أولى مِنَ المنْكِبِ» أي: إذا لم تكف السترة للعورة والمنكب ستر العورة وترك المنكب مكشوفاً، وصلى قائماً

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة»، وسكت عنه الذهبي، وقد جاء من طريق آخر مرسلاً، وقد علقه أبو داود بعد روايته المتصل، كأنه يعلُّه به. انظر: «منحة العلام» (٢٠٧).

(٢) «المصنف» (٢/ ٢٢٥) بإسناد صحيح.

فَلَوْ عَدِمَ فَقَاعِداً إِيْمَاءً، وإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ. ....

وجوباً، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**»[(١)]، وهذا بناءً على القول بأنه لا بد من ستر المنكب في الصلاة.

قوله: «**فلو عَدِمَ فقاعداً إيماءً**» أي: فلو عدم ما يستر عورته فإنه يصلي قاعداً ولو كان قادراً على القيام؛ لأنه أستر لعورته؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم، وحيث صلى جالساً فالصحيح من المذهب أنه لا يتربع، بل ينضام بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى[(٢)].

وقوله: «**إيماءً**» الإيماء هو الإشارة؛ أي: لا يسجد على الأرض، بل يومئ في الركوع والسجود، لئلا تظهر عورته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قوله: «**وإن صَلَّى قائماً جاز**» أي: وإن صلى قائماً وركع وسجد صحت صلاته، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، وهذا يفيد أن الصلاة لا تسقط إذا كان المصلي عادماً للساتر[(٣)].

وقالت الشافعية، والمالكية: يجب أن يصلي قائماً بركوع وسجود، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٤)]. قالوا: لأنه مستطيعٌ القيام من غير ضرر، فلم يجز تركه، وسقوطه عنه يحتاج إلى دليل بَيِّن، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائماً أولى.

(١) تقدم تخريجه، والحَقْوُ: موضع شدِّ الإزار، وهو الخاصرة.
(٢) «الإنصاف» (١/ ٤٦٥).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٦٤)، «المغني» (٢/ ٣٢١).
(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٦)، «المهذب» (١/ ٩٦)، «المختارات الجلية» ص(٤٤).

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّهَبُ، ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ،

قوله: «ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذَّهبُ» لما ذكر المصنف السترة في الصلاة، ذكر ما يحرم من اللباس، فيحرم أن يلبس الرجل خاتماً من ذهب، أو ساعة، أو سلسلة، وغير ذلك، لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِم**»(١).

قوله: «ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حريرٌ» أي: ويحرم على الرجل ما هو حرير، وهذا بالإجماع، لقوله ﷺ: «**لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٢).

وقوله: «**أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ**» أي: إذا كان الحرير مشوباً بغيره، والغلبة للحرير بأن كان أغلب ظهوراً فهو محرَّم؛ كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام. والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي، وهو ما يخرج من دودة القز، وهو ثمين، ناعم. بخلاف الحرير الصناعي، فيجوز لبسه.

ومفهوم **قوله:** «**أو غالِبُهُ**» أنهما إذا استويا، أو كانت الغلبة لغير الحرير بأن كان الحرير أقل فليس بحرام، كأن يكون في الثوب خطوطُ حريرٍ نسبتها إلى الثوب الثلثُ مثلاً، والراجح المنع فيما زاد عن أربع أصابع، لحديث عمر رضي الله عنه أنه لم يرخَّص في الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دونها(٣)، وأما إن تساويا ففيه روايتان:

الأولى: التحريم؛ لأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّب جانب

(١) تقدم تخريجه في آخر باب «الآنية».
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالْمَغْصُوبِ، ....

الحظر. وهذا اختيار ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الثانية: الجواز، وهذا هو المذهب؛ لأن الأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحريم[(١)].

قوله: «فلا تصحُّ الصلاةُ فيه» أي: في ثوب الحرير؛ لأن النهي عائد إلى شرط الصلاة، وهو ستر العورة. وهذا ستر عورته بثوب غير مأذون فيه، والنبي ﷺ يقول: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)] ولأن الصلاة قربة، وقيام هذا وقعوده في ثوب منهي عنه محرم عليه، فكيف يكون متقرباً بما هو عاصٍ به، مأموراً بما هو منهي عنه.

قوله: «كالمغصوبِ» أي: كما لا تصح صلاته في ثوب مغصوب ـ لما تقدم ـ وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: صحة الصلاة مع التحريم، اختارها ابن عقيل، والخلال، والطوفي، وهو قول الجمهور[(٣)].

وذلك لأن الجهة منفصلة، فإن الصلاة من حيث هي مأمور بها، والغصب من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر، فالتحريم لا يختص بالصلاة، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

والأرجح قول الجمهور؛ لأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٤٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب «الصلاة».
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٥٧)، «أحكام العورة» ص(٢٤٤ ـ ٢٥٤)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٧٣).

والحُشِّ، والحَمَّامِ، والمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الإِبِلِ، ....

قوله: «والحُشِّ» شرع المصنف في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها. والحُشّ: بضم الحاء وفتحها: البستان. ويطلق على الكنيف؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر حشوشاً لذلك.

قوله: «والحمَّامِ» بالتشديد، واحد الحمَّامات، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار، وهو قد يكون عاماً لكل الناس، وقد يكون خاصاً لأهل البيت لا يدخله غيرهم، أما الحمام في هذه الأزمنة فهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: «والمَقْبَرَةِ» بفتح الميم والباء وسكون القاف، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، ولو كان قبراً واحداً على الصحيح من قولي أهل العلم(١) لوجود العلة، كما سيأتي.

قوله: «وَعَطَنِ الإبلِ» بفتح العين والطاء يجمع على معاطن، وهي مبارك الإبل حول الحوض والبئر، ثم توسع في ذلك فصار اسماً لما تقيم فيه وتأوي إليه.

فهذه أربعة أماكن لا تصح الصلاة فيها. أما المقبرة فلحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيهَا**»(٢)، فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**»(٣)، ولأن الصلاة في

(١) «الاختيارات» ص(٤٤). (٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣١٢/١٨) =

وإنَّمَا تَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ وعَلَى ظَهْرِهَا نَفْلاً. ....

المقبرة من أعظم وسائل الشرك، ومشابهة المشركين.

أما الحُشُّ فَنُهِيَ عن الصلاة فيه؛ لأنه موضع الأجسام الخبيثة، وهي الشياطين، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فلا يصلح أن يكون مكاناً لعبادة الله تعالى.

وأما الحَمَّام فتقدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ استثناه من عدم جواز الصلاة على الأرض، وأما أعطان الإبل، فلحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تَجِدُوا إلا مَرَابِضَ الغَنَم وَمَعَاطِنَ الإبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإبِلِ**»(٢).

قوله: «وإنما تصحُّ في الكعبةِ وعلى ظهرِهَا نفلاً» أي: ومن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: الكعبة، لكن هذا مقيد بالفريضة، أما النافلة فتصح داخل الكعبة، أو على ظهرها، وهذا هو

= وإسناده على شرط الشيخين. لكنه مختلف في وصله وإرساله، فقد وصله حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به. ورواه مرسلاً سفيان الثوري، وقد رجح الإرسال كبار الأئمة أمثال الدارقطني، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم، ورجح الوصل ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وأحمد شاكر، والألباني، وابن باز. قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠): «إن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة» وقال في «الاقتضاء» (٢/ ٦٧٧): «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (١٥/ ٥١١)، وهو حديث صحيح، وله عدة شواهد.

الخامسُ: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِلْقَرِيْبِ، وجِهَتِهَا لِلْبَعِيْدِ، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ سَفَراً اجْتَهَدَ بِشَمْسٍ، وَقَمَرٍ، ....

الصحيح من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

والقول الثاني: صحة الفريضة داخل الكعبة كالنافلة، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقم دليل التخصيص[(٢)]، لكن يشكل على هذا أن الحديث فعل، والفعل لا عموم له.

ومن صلّى على ظهرها لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قُبَيس، وهو أعلى منها.

قوله: «الخامسُ: استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ وجِهتِها للبعيدِ» أي: الخامس من شروط الصلاة، وصرَّح به دون ما قبله لطول الفصل، والمراد بالقريب من أمكنه مشاهدة الكعبة، والبعيد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة.

فالبعيد يستقبل الجهة، وهي تختلف باختلاف الجهات، والدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر: هو الجهة، وروي أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ**»[(٣)].

قوله: «وإن اشتَبَهَتْ سفراً اجتَهَدَ بشمسٍ، وقمرٍ» أي: إذا

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، والراجح وقفه على عمر رضي الله عنه انظر: «منحة العلام» (٢١٢).

ونُجُومٍ، وَرِيْحٍ، وَمِيَاهٍ، ....

اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في تحديدها بالشمس والقمر؛ لأن الشمس والقمر كلاهما يطلع من المشرق، ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت شرقاً فهي غرب، وإذا كنت شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت جنوباً فهي شمال.

قوله: «ونجوم» أي: يستدل بالنجوم على معرفة القبلة، قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ولا يعرف ذلك إلا خواص الناس.

وأهم النجوم: القطب، لكنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، ويقع بالنسبة لنا في القصيم في الشمال الشرقي، وبقربه الجدي، وهو أوضح منه، وهو أقوى الأدلة وأعمها لمن يعرف النجوم؛ لأنه يستدل به في جميع الأماكن، وهو لا يتحرك إلا يسيراً. فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق وعندنا في القصيم خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى.

قوله: «وريح» أي: يستدل بالريح ومهابِّها، وهي من أضعف الأدلة، لاختلافها(١).

قوله: «ومياهٍ» أي: مياه الأنهار، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نَهراً بخراسان ونَهراً بالشام عكس ذلك، فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي، ولكن هذا الدليل غير واضح، فلهذا لم

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وَحَضَراً بِخَبَرِ ثِقَةٍ، عَنْ عِلْمٍ، ومَحَارِيبِ مُسْلِمٍ، ....

يذكره أكثر الفقهاء[(١)].

وفي زماننا هذا ظهرت آلات دقيقة يستدل بها على القبلة، وهذا من رحمةِ الله تعالى، ونعمه على عباده.

قوله: «وحضراً بخبرِ ثقةٍ» أي: إذا اشتبهت القبلة في الحضر استدل عليها بخبر ثقة، والثقة من تثق النفس به، وتقبل روايته، وظاهر كلامه: ولو امرأة فإنه يؤخذ بقولها.

وقوله: «**ثقة**» يفيد أنه لا يشترط التعدد، فلا يشترط اثنان، بل يكفي واحد؛ لأن هذا خبر ديني، فهو كالأذان.

قوله: «عَن عِلمٍ» أي: يخبر الثقة عن القبلة عن علم؛ أي: عن مشاهدة. وخرج بذلك ما لو أخبره عن اجتهاد فإنه لا يعمل بقوله، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والصواب: أنه يؤخذ بقول الثقة مطلقاً، سواء أخبره عن علم ويقين، أو عن اجتهاد[(٢)]؛ لأنه يقبل قول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين، وهذا منها.

قوله: «ومَحَاريبِ مُسْلِمٍ» أي: ويستدل على القبلة في الحضر بمحاريب مسلم، وهو جمع محراب، وذلك بأن يجد المحاريب الإسلامية في المساجد متجهة إلى جهةٍ ما فيصلي إليها؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة.

ولا بأس باتخاذ المحراب في صدر المسجد، ومنتصف قبلته،

(١) «المغني» (٢/١٠٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٢٩).
(٢) «الإنصاف» (٢/١٠).

وَالعَاجِزُ يُقلّدُ عَارِفاً، فَلوِ اخْتَلَفَا قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَيُجَدِّدُهُ،

وهو إشارة إلى أنه مكان صلاة الإمام، واتجاه القبلة، إذا لم يكن فيه ارتفاع عن مكان المأمومين، وليس بمخفٍ الإمام عن مأموميه، ولم يزل الناس عليه إلى يومنا هذا من غير نكير، ولكن لا تنبغي المبالغة فيه بتفخيمه وتزيينه بالنقوش والكتابة، والأنوار بما يلهي المصلين عن الخشوع.

قوله: «والعَاجِزُ يُقلّدُ عَارِفاً» المراد بالعاجز: من لا يستطيع الاستدلال على القبلة إما لجهل أو عمى، أو لكونه لا يستطيع السؤال عنها، والعارف: هو الذي يعرف أدلة القبلة، وهو المجتهد في هذا الباب. والمعنى: أن العاجز يقلد عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسَـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: «فلو اختلفا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ» أي: لو اختلف عارفان بالقبلة، فقال أحدهما: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية، وقال آخر: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية أخرى، وعندهما رجل ثالث لا يستطيع الاجتهاد، فإنه يقلد ويتبع أوثقهما عنده، والمراد به: أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة وأصدقهما وأشدهما تحرياً لدينه، وإنما يتبعه؛ لأن الصواب إليه أقرب.

ومفهومه: أنه لا يقلد غير الأوثق، فإن قلده فصلاته باطلة؛ لأنه يعتقد بطلانها.

قوله: «ويجدِّدُهُ» أي: يجدد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس أداءً كانت أو قضاءً[(١)]؛ كالحاكم إذا اجتهد

(١) «المغني» (٢/١٠٧).

وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ أَخْطَأَ، إِلَّا الحَاضِرَ، ويَسْقُطُ لِعَجْزٍ، ....

في حادثة ثم حدث مثلها. ويصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد الاجتهاد ما لم يكن سبب؛ كشكٍّ في الاجتهاد الأول إما من الغير أو منه، والحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

قوله: «ولا يعيدُ ولو أخطأ» أي: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة بواسطة الاجتهاد الثاني فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول، وهذا هو المذهب؛ لأنه تَرَكَ القبلة بعذر، فأشبه تركها في حال القتال[1].

قوله: «إلَّا الحاضرَ» أي: وإن صلى بصير حضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا؛ لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره بيقينٍ غالباً.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. واحتج أحمد بقصة أهل قباء، فإنهم استداروا في أثناء الصلاة من الشام إلى الكعبة[2]. وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ وعليه فلا فرق بين السفر والحضر في الاجتهاد لتحديد القبلة.

قوله: «ويسقط لعجزٍ» أي: يسقط استقبال القبلة لعجز؛ كالمربوط لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب، وكالمريض لا

(١) «الإنصاف» (٢/١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦)، وانظر: «المغني» (٢/١١١ ـ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/١٥).

ويُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ وتَوجَّهَ، كَنَفْلِ السَّفَرِ لِلسَّائِرِ، والهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ. ....

يجد من يوجهه للقبلة فيعجز عن الاستقبال، فتصح صلاتهم إلى غير القبلة إجماعاً؛ لأنه شرط عَجَزَ عنه فسقط.

قوله: «ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ، وتوجَّه» أي: يصلي العاجز عن الاستقبال كيف أمكن، فله أن يومئ بالركوع والسجود، وإلى أيِّ جهة توجه.

قوله: «كنفلِ السّفرِ للسَّائِرِ» أي: كما يسقط الاستقبال عن المتنفل في السفر إذا كان سائراً، لا نازلاً، ويصلي إلى أيِّ جهة توجه، لفعل النبي ﷺ[1].

وظاهر كلامه: أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة.

قوله: «والهارِبِ من سيلٍ أو سَبُعٍ» أي: كما يسقط الاستقبال عن هذين، لما تقدم.

فإن كان الإنسان يصلي في الطائرة، فإن كانت الصلاة فرضاً فالجمهور على أنه يُشترط استقبال القبلة، قياساً على السفينة، فإن تحولت عن القبلة، وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة قدر الإمكان، لأن التوجه إلى القبلة شرط عند القدرة، وهذا قادر لا مشقة عليه، وفي وجه عند الحنابلة أنه لا يدور إلى القبلة قياساً على التنفل، والصواب الأول.

أما إن كانت الصلاة نفلاً، فإنه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة، ولا يلزمه الدوران إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وكذا

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، (٣٩).

السَّادسُ: النيّةُ، فيُعَيِّنُ المُعَيَّنةَ، وَيُقَارِنُ بِهَا التّكْبِيْرَ،

الطائرة؛ لما ورد في صلاة النبي ﷺ النافلة على الراحلة(١).

قوله: «السّادسُ» أي: من شروط الصلاة، وهذا آخرها.

قوله: «النيّةُ» تقدم في باب «الوضوء» أن النية في اللغة معناها: القصد والعزم والإرادة، يقال: نوى الشيء ينويه؛ أي: قصده، وعزم عليه، وأراده.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. والنية تتميز بها العبادات عن العادات، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظهرها فلا تتميز إلا بالنية. فتتميز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الفجر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفرداً، ويتميز القضاء عن الأداء، وحج الفريضة عن النافلة، والإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجاً، إلى غير ذلك.

قوله: «فيُعَيِّنُ المُعَيَّنَةَ» أي: يجب على المصلي أن ينوي عين الصلاة المعينة كالظهر والعصر، أو الوتر، أو راتبة الفجر، فإن كانت غير معينة كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلي فقط، بدون تعيين.

وأفاد بذلك أنه لا يشترط تعيين نية الفرض اكتفاءً بنية التعيين.

قوله: «وَيُقَارِنُ بها التّكبيرَ» ذَكَرَ هنا محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة.

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣)، «المجموع» (٣/ ٢٣٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٢٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٢٤)، «الإنصاف» (٢/ ٤، ٣١١)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٤٤)، «أحكام الطائرة» ص(١٣٩).

فَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيْراً جازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، ....

قوله: «فإن تَقَدَّمَتْ يسيراً جازَ ما لم يَفْسَخْها» أي: فإن تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير جاز ذلك، بشرط ألا يفسخ النية؛ أي: ينوي قطع الصلاة، والمرجع في اليسير إلى العرف، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولأن شرط المقارنة لا يخلو من حرج.

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الزمن طويلاً لم تصح النية، لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

والراجح: صحة الصلاة إذا لم يفسخها، كمن قام يتوضأ ليصلي الظهر ـ مثلاً ـ ثم عزبت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فهذا تصح صلاته؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى.

قوله: «ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِهَا» الاستصحاب: مصدر استصحب الشيء؛ أي: لازمه، واستصحاب حكم النية عند الفقهاء: أن ينوي في أول العبادة، ثم يستمر عليها، فلا يقطعها، ولا يأتي بما ينافيها ويبطلها[(٢)]، ومن ذلك أن يقلب نيته ويغيرها، كأن ينتقل أثناء صلاته من فرض إلى فرض، أو ينتقل من نفل إلى فرض، فهذا لا يصح.

فإن انتقل من فرض إلى نفل مع اتساع الوقت، أو من انفراد

---

(١) تقدم تخريجه في باب «الوضوء».
(٢) «المطلع» ص(١٩).

ويُسَنُّ ذِكْرُهَا.

إلى إمامة، أو من انفراد إلى إئتمام، أو من إئتمام إلى انفراد لعذر، فهذا يصح[١]، على ما فيها من خلاف، سيأتي شيء منه إن شاء الله.

قوله: «ويُسَنُّ ذِكْرُهَا» أي: ويسن استصحاب تذكر النية في جميع صلاته، بحيث لا تغيب عن باله، لتكون أفعاله مقرونة بالنية، فإن غابت عن بعض أجزاء عبادته فإنه لا يضر؛ لأن إيجاب استصحاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة يخرج عن وُسْع المكلف غالباً، لاشتغاله بالقراءة والذكر والتفهم لما يقول، ولأن المصلي لا يسلم من خواطر وأفكار، فتعزب نيته عما نواه، ولذا عَبَّر المؤلف بالسُّنيَّة بدل الوجوب، ولو عبَّر بالاستحباب لكان أولى.

والذكر: بضم الذال وكسرها، وهو بالقلب، قال ابن مالك: «وقال الكسائي: بالكسر للذكر في اللسان، وبالضم للذكر في القلب، وقال غيره: هما لغتان»[٢].

وأما التلفظ بالنية كقول بعضهم: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى. . .إلخ فهو من البدع المحدثة في الدين؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التلفظ بها في الصلاة ولا في غيرها، ولا أمر الرسول ﷺ أحداً من أمته بذلك، والنية محلها القلب، وذلك لا يحتاج إلى نطق، والذين يتلفظون بالنية إما جاهلون، أو مقلدون لمن قال بذلك من أهل العلم، وهم المتأخرون من الشافعية والحنابلة وغيرهم، الذين قالوا باستحباب التلفظ بالنية ليوافق اللسان القلب، وقد غلَّطهم المحققون، وبينوا أن هذا مخالف

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤).
(٢) انظر: «إكمال الإعلام» (١/ ٢٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ٩٠).

....

لهدي النبي ﷺ، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وقد نُسب إلى الشافعي ما يدل على مشروعية الجهر بالنية، لكن ورد عنه في كتابه «الأم» نصٌّ صريح في أنه لا يرى التلفظ بها لا في الصلاة ولا في غيرها(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (٣/ ٣٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١٧)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٣٩)، «كشاف القناع» (١/ ٨٧).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيْبِ خُطَاهُ، ....

المراد بصفة الصلاة: كيفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وقد بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة بقوله وفعله، فيجب على المسلم أن يتأسى بنبيه ﷺ في صفة صلاته؛ لأن ذلك أقوى في إيمانه، وأدلُّ على اتباعه لرسول الله ﷺ، وأكمل في عبادته.

قوله: «**يَمشي إليها بسكينةٍ ووقارٍ**» السكينة هي: التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: غَضُّ البصر وخفض الصوت، وعدم الالتفات، لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعتُمُ الإقَامَةَ فَامشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَليكُمُ السَّكِينةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ**»[(٣)].

والمشي على هذه الصفة فيه راحة وطمأنينة؛ لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نَفَسُهُ، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها[(٤)].

قوله: «**بتقريبِ خُطاهُ**» أي: ينبغي له أن يقارب خطاه، لتكثير

---

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد انفرد بها البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٥٩٦).

قَائِلاً مَا وَرَدَ، ....

الأجر، لقوله ﷺ: «**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطوَةٍ دَرَجَةً**»(١).

ويستفاد من هذا أن الأفضل للمصلي أن يذهب للمسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر من كِبَرٍ ونحوه، لما ثبت في ذلك من الأجر العظيم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بَيتِهِ ثُم مَشَى إلى بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ لِيَقضِي فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللهِ، كَانت خُطوَتَاهُ إحدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخرَى تَرفَعُ حَسَنَةً**»(٢).

وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له ـ أو قلت له ـ: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يَسُرُّنِي أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٣).

ومع هذه الفضائل وغيرها فإن في المشي إلى المسجد ـ أيضاً ـ صحة للبدن، ووقاية ـ بأمر الله ـ من كثير من الأمراض، وعلاجاً لكثير من الأدواء.

قوله: «**قائلاً ما ورَدَ**» ومن ذلك ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، توكلت على الله، اللّهم إنا نعوذ بك من أن نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهلَ**

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٦٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

غَيرَ مُشَبِّكٍ، ويَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، ....

أو يُجْهَلَ علينا»[(١)] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: فأذَّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللهُمَّ اجْعَل فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُوراً...»** الحديث[(٢)].

قوله: «غَيرَ مُشَبِّكٍ» أي: بين أصابعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ في بَيتِهِ ثُمَّ أتَى المسجِدَ كَانَ في صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَلْ هَكَذَا»** وشبّك بين أصابعه[(٣)]. وسيأتي مزيد لهذا عند الكلام على ما يكره في الصلاة.

قوله: «ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامةِ إن رأى الإمامَ» كلمة الإقامة: (قد قامت الصلاة) وهذا على الصحيح من المذهب، وهو أنّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، فإن لم يره لم يقم، وهذا مراد به إذا لم يكن الإمام في المسجد، وقد ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧)، وأحمد (٤٤/ ٢٣٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهو معلول. انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٧)، «الإفادات» لابن بلبان ص(٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣)، (١٩١) وأصله في البخاري (٦٣١٦)، بدون قوله: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول...» والظاهر أنها معلولة، وقد بوب عليه البخاري: «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»، والنسائي (٢/ ٢١٨): «باب الدعاء في السجود»، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٩٥)، و«فتح الباري» (١١/ ١١٦)، و«تحفة الأحوذي» (٣٦٧/٩)، وقد ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٤)، وانظر: «الأذكار» للنووي ص(٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٠٤): «وفيما قاله نظر»، وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٢).

وإِذَا أُقيمَتْ فَلَا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ، ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ صَفَّهُ،

قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(١)].

قوله: «**وإِذا أُقيمَتْ فَلا صلاةَ إلَّا المكْتُوبَةُ**» هذا لفظ حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح[(٢)]. فتكون هذه الجملة مسألة ودليلاً في آن واحد. ومعناه: إذا أقيمت الصلاة؛ أي: شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الانتهاء منها، ويدل على ذلك رواية ابن حبان بلفظ: «**إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإقَامَةِ**»[(٣)].

وقوله: «**فَلا صَلاةَ**» أي: لا صلاة صحيحة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة؛ لأن من شَرَعَ في نافلة وقت إقامة الفريضة خالف الناس من وجهين: أنه في نافلة والناس في فريضة، وأنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة. ولا فرق في ذلك بين الراتبة وغيرها.

والمراد بالمكتوبة: المفروضة التي أقيمت، دل على ذلك رواية الإمام أحمد: «**فلا صَلاةَ إلا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[(٤)].

قوله: «**ثم يُسوِّي الإمامُ صفَّهُ**» هذه العبارة مخالفة لعبارة كثير من فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعبارتهم: ثم يسوي الإمام الصفوف[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٠٧) ورجال إسناده ثقات.
(٤) أخرجه أحمد (١٤/٢٧١) وفيه راوٍ مجهول. لكن معناه ـ بهذا السياق ـ صحيح.
(٥) «الإنصاف» (٢/٣٩).

ويُكَبِّرُ جَهْراً، ....

وهذه التسوية سُنَّة على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الوجوب(١)، وهو قول قوي؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وتوعد على مخالفته. وهذا دليل الوجوب. قال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، وفي رواية: «**من إِقَامَةِ الصَّلاةِ**»(٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ**»(٣)، فيأثم الجماعة إذا لم يسووا صفوفهم، وصلاتهم صحيحة.

وتسوية الصفوف المطلوبة تتم بما يلي:

١ ـ إتمام الصف الأول فالأول، وسدُّ الفرج بالتراص.

٢ ـ استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بالعقب، وهو مؤخر القدم، أما أطراف الأرجل فليست معتبرة؛ لأنها تختلف.

٣ ـ التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بين الصف الأول وبين الإمام، فإن هذا من تسوية الصفوف(٤).

قوله: «**ويكبِّرُ جَهراً**» أي: يقول: الله أكبر، رافعاً بها صوته، ليسمع مَنْ خلفه من المأمومين، ليتابعوه فيه، لقوله ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(٥).

(١) «الاختيارات» ص(٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه، والرواية الثانية للبخاري.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

....

ورفعه الصوت حسب ما تقتضيه الحال من قلة المأمومين أو كثرتهم.

فإن كان لا يُسْمَعُ صوته استعان بمن يكبر وراءه من المأمومين، لفعل أبي بكر رضي الله عنه معه ﷺ في مرضه، حيث كان صوته لا يسمعه المأمومون(١). أما إذا كان الإمام يَبْلُغُ صوته المأمومين كلهم، لم يُستحب لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه، بل إن فيه تشويشاً على المصلين.

ولا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه، ومن استعمله فعليه مراعاة ما يلي:

١ ـ أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكبرات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلاةِ**»(٢).

٢ ـ أن يكون صوت المكبِّر بقدر السامعين، لأنه يلاحظ في بعض المساجد ـ لا سيما الصغيرة ـ أن صوت الإمام أضعاف أضعاف ما يحتاجه المأمومون، بسبب الرفع على الجهاز وقرب الإمام من

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك (١/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦)، وأحمد (٣١/ ٣٦٣)، انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٩)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٩٧)، (١٦٠٣).

وغَيرُهُ سِرّاً، كَالقِرَاءةِ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

اللاقطة، فيتأثر السمع، ويحصل التشويش وعدم الطمأنينة والخشوع.

٣ ـ أن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد، لا بمن كان خارجه، وحينئذٍ يكون إظهار الصوت من مكبرات المنارة عديم الفائدة[١]. وهذا وصف ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصلاة.

٤ ـ أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متوالية ليست الصلاة بحاجة إليها، ويخشى أن تخلَّ بها.

قوله: «**وغَيرُهُ سرّاً**» أي: غير الإمام يكبر سراً، والمراد به: المأموم والمنفرد، فيسر بذلك؛ لأنه لا حاجة لرفع صوته، وربما لبَّس على المأمومين.

ولا يشترط أن يُسْمِعَ نفسه على الصحيح، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكفي الإتيان بالحروف وإبانتها، ولو لم يُسمع نفسه[٢].

قوله: «**كالقِرَاءة**» عائد على المسألتين؛ أي: إن الإمام يسمع من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في أُوليي غير الظهرين، والمأموم ينطق بالحروف سِراً في التكبير كما يفعل في القراءة.

قوله: «**ويَرْفَعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ حَذْوَ منكبيهِ**» حَذْوُ الشيء: مقابله، فمعنى حذو منكبيه: مقابلهما. ومنكبيه: مفردهما

---

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٧٤). (٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٤).

....

منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف. ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(١).

وظاهر هذا: أنه حكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع الأخرى.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه...»(٢) فهذه صفة أخرى للرفع.

وقوله: «**عند ابتداء التكبير**» يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر»(٣) فيرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع نهايته؛ لأن الرفع للتكبير.

وقد ورد صفات أخرى، فبعضها يدل على أنه يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»(٤)، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، لما رواه أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلَّى كبَّر ثم رفع يديه... وقال في آخره: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»(٥)، فهذه صفات ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٦/ ٣٩١) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨). (٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى عَلَى كُوعِ اليُسرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، ....

قوله: «ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى على كُوعِ اليُسرى تحتَ سُرَّتِه» هذا بيان لكيفية وضع اليدين ومكانهما. والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابله الكرسوع، وبينهما الرُّسْغُ، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ بينهما(١).

فالسُّنَّة للمصلي أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»(٢). وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى(٣).

فهاتان صفتان: قبض، ووضع، ودلَّ ذلك على أن السُّنَّة عدم إرسال اليدين، وقد ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورنَا، وَأَنْ نُمْسِك بِأَيمَانِنَا عَلَى شَمَائِلنَا فِي الصَّلاة**»(٥).

---

(١) انظر: رسالة «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» للزبيدي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦) وإسناده صحيح، وانظر: «التلخيص» (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والنسائي (٢/١٢٥) وإسناده صحيح، قال في «التلخيص» (١/٢٣٨): «وأصله في صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) وإسناده صحيح على =

....

وقوله: «تحتَ سُرَّتِه» السُّرَّة هي الموضع الذي في وسط البطن، يقطع منه السِّرُّ بعد الولادة.

ودليل ذلك قول علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»(١). وهذا هو المذهب(٢)، وهو القول الأول، وعن الإمام أحمد: أنه يضعهما فوق سرته(٣)، وهذا القول الثاني.

والقول الثالث: أنه يضعهما على صدره، ودليل ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»(٤).

والقول الرابع: أن المصلي مخير في وضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

وقد حكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما تحت السُّرَّة، أو على الصدر،

= شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن رجب (٦/ ٣٦٠).

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (٢/ ٢٢٤) «زوائد المسند»، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وزياد بن زيد السُّوائي مجهول. قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٩): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه». وقد روى ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وحسنه البيهقي (٢/ ١٣٠)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به «فتح» (٣/ ٧١). فهذا يدل على ضعفه. وكذا ما ورد عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله قال: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٦).

(٣) «المغني» (٢/ ١٤١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، ولفظة: «على صدره» غير محفوظة، والحديث عند مسلم (٤٠١) بدون هذه اللفظة، انظر: «منحة العلام» (٢٧٨).

نَاظِراً مَوْضِعَ سُجُودِهِ، ....

وأن ذلك واسع عندهم[١]. وكذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد[٢].

ووضع اليدين على إحدى هذه الصفات دليل على التذلل بين يدي الله تعالى؛ لأنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

قوله: «**ناظراً مَوْضِعَ سُجُودِهِ**» أي: لأنه أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الكَعبَةَ وَمَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنهَا»[٣]، والحديث لا يثبت، ثم إنه ليس فيه ذكر أن هذا كان في الصلاة.

والمذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع صلاته، وهو قول أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر[٤]، وقال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد[٥]، لما روي من أنه ﷺ كان يرمي ببصره إليها[٦].

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩١)، وانظر: «المغني» (٢/ ١٤١).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». «العلل» (٨٩٥).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٤٦).
(٦) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٥)، وابن خزيمة (٧١٨) وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه به. والحديث أصله في مسلم من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر به بنحوه (٥٧٩)، (١١٢) لكن ليس فيه موضع الاستدلال، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن خزيمة (٧١٩) وابن حبان (٥/ ٢٧٣)، وأصله في مسلم (٥٧٩) (١١٦)، وليس فيه موضع الشاهد.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إلهَ غَيرُكَ. ....

وذهب الإمام مالك إلى أن المصلي ينظر أمامه، ونصره ابن بطال، وتبعه ابن الملقن الشافعي؛ لأنه ليس في الباب ما يؤيد النظر إلى موضع السجود، سوى التعليل المذكور، والمستفاد من الأحاديث يؤيد مذهب الإمام مالك، وقد ذكرها البخاري تحت ترجمة عقدها بقوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)[1].

قوله: «ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ» أي: تنْزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك من النقائص والعيوب ومماثلة المخلوقين، وبحمدك: الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك. أو تكون الواو للمعية، والمعنى: نزهتك تنزيهاً مقروناً بالحمد، والباء للمصاحبة، فالمعنى: أسبحك تسبيحاً مصحوباً بالحمد، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع المحبة له والتعظيم. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإثبات الكمال له تعالى.

قوله: «وتبارَكَ اسمُكَ» أي: كثرت بركاته. والمراد: جميع أسماء الله تعالى؛ لأنه مفرد مضاف، وإذا تبارك الاسم تبارك المسمى.

قوله: «وتعالَى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ» الجَدُّ ـ بفتح الجيم ـ يُراد به هنا: العظمة. و«**تعالى**» أي: ارتفع. و«**لا إلهَ غيرُكَ**» أي: لا إلٰه يستحق أن يعبد غيرك.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٦٣)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣)، «التوضيح» (٧/ ٣٠ ـ ٣٣).

ثُمَّ يَتَعوَّذُ، ....

وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سُنَّة عند الجمهور. ودليل الأخذ به ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ**»[1].

أو يقول: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**»[2].

وفي السُّنَّة استفتاحات أخرى، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى؛ لأن في ذلك إحياءً للسُّنَّة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما يقول، وهذا ينبغي في كل عبادة وردت على وجوه متعددة[3].

قوله: «**ثم يتعوَّذُ**» أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو سُنَّة عند الجمهور من سلف الأمة، وقال عطاء بن أبي رباح،

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٥) وصححه، وسكت عنه الذهبي. والحديث له عدة طرق عن عمر، وأبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهم. وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند فيه انقطاع، لكنه أورده عرضاً لا قصداً. وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صحَّ عن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع، وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٨، ٢٤٠)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/ ٧٣)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٤٥٩)، «جلاء الأفهام» ص(١٧٧).

ثُمَّ يُسَمِّي سِرّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الحَمْدَ، ....

وداود الظاهري وأصحابه: بوجوبه، ونصره ابن حزم أخذاً بظاهر الأمر في الآية(١).

وهذه الاستعاذة للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وللاستعاذة صيغ كثيرة، وفي الأمر سعة، والسُّنَّة تنويع الاستعاذة على القاعدة المتقدمة.

قوله: «ثم يُسمِّي سرّاً» أي: يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وقوله: «**سِرّاً**» أي: إذا كانت الصلاة جهرية فيسر بالبسملة، فلا يسمعه أحد وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأدلة تفيد أنه كان ﷺ يقرؤُها سِرّاً. ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين)»(٢). وعند مسلم: «لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»(٣).

وقد ورد الجهر في أدلة، لكنها معلولة، فيكون الراجح الإسرار بالبسملة، لصحة أحاديثها وصراحتها، وتُحمل أحاديث الجهر ـ على فرض صحتها ـ على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث(٤).

قوله: «ثم يقرأُ الحمدَ» أي: الفاتحة، وهي أعظم سورة في

---

(١) «المحلى» (٣/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وانظر: «صحيح مسلم» (٣٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٢٩).

بِإِحْدَى عَشْرَةَ شَدَّةً، مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ قَرَأَ قَدْرَهَا، ....

كتاب الله تعالى، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

قوله: «بِإِحدَى عَشْرَة شَدَّةً» بلا خلاف، وهي في: (الله)، (ربِّ)، (الرَّحمٰن)، (الرَّحيم)، (الدِّين)، (إيَّاك)، (وإيَّاك)، (الصِّراط)، (الَّذين)، وفي (الضَّالِّين) اثنتان. فلو ترك شدة منها لم تصح؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد نقص حرفاً.

قوله: «مُرَتَّبَةً» أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف؛ لأنه توقيفي.

قوله: «مُتَوَالِيَةً» أي: يتابع بينها؛ لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل، فإن قطعها بذكر أو سكوت مشروع لم يضر، وبنى على ما قرأ منها؛ كسكوته لقراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، أو ذكر مشروع كسؤال الرحمة عند آية الرحمة، أو قوله عند قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمۡ﴾: اللهم اجعلني منهم، وهذا مشروع في صلاة النفل على أحد القولين.

قوله: «فإن لم يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا» أي: إذا لم يحسن الفاتحة تعلمها؛ لأنها واجبة في الصلاة متى أمكنه تعلمها كشرط من شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: «فإنْ ضاقَ الوقتُ قرأ قَدْرَهَا» أي: إن ضاق الوقت

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ولَوْ عَلِمَ آيةً كرَّرَهَا، فإنْ لَمْ يُحسِنْ قُرآناً ذَكَرَ اللهَ، وإنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤَمِّنُ جَهْراً فِي الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، ....

ولم يتسع لتعلم الفاتحة قرأ قدرها من أي سورة شاء.

قوله: «ولو عَلِمَ آيةً كرَّرَها» أي: ولو علم آية من القرآن كررها بقدر عدد آيات الفاتحة، وهذا اجتهاد من الفقهاء، لا دليل عليه.

قوله: «فإنْ لم يُحسِنْ قُرآناً ذَكَرَ اللّهَ» أي: من لم يحسن آية من القرآن ذَكَرَ الله تعالى كقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قُل: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم**»[(١)].

قوله: «وإنْ لم يعرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا» أي: وإن لم يعرف شيئاً من قرآن ولا ذكر وقف بقدر الفاتحة؛ لأن القيام ركن في نفسه، فلزم الإتيان به، هكذا قالوا، وقد يستدل لهذا بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وهذا استطاع القيام دون القراءة.

قوله: «ثم يُؤَمِّنُ جهراً في الجَهْرِيَّةِ» أي: يقول: آمين بعد الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب لنا.

قوله: «ثُمَّ يَقرأ سورةً، فِي الصُّبحِ مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ» طِوال

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣) وإسناده حسن. انظر: «منحة العلام» حديث (٢٨٥).

والمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، والبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. ....

ـ بكسر الطاء ـ: لا غير، والمفصل: اسم مفعول من فَصَّلتُ الشيء جعلته فصولاً متمايزة، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عبس).

وقوله: «**سورة**» ظاهره أنها كاملة، وقد ذكر ابن القيم أنه لم يكن من هديه ﷺ أنه كان يقرأ آيات من السورة(١)، ولعل هذا محمول على المداومة، أما مع عدمها فلا بأس؛ لأنه ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين، وظاهره أنها في الركعتين(٢)، وقرأ في سُنَّة الفجر آيات من البقرة، وآل عمران(٣). وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: «**والمغربِ من قِصَارِه**» بكسر القاف جمع قصيرة؛ ككرام وكريمة. وهو من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

قوله: «**والباقي من أوساطِه**» أي: باقي الصلوات؛ كالظهرين والعشاء من أوساطه، جمع وَسَطٍ، بتحريك السين، وهو من سورة (عبس) إلى (الضحى).

وهذا فعله ﷺ في بعض الأحيان، ولم يكن يداوم على قصار المفصل في المغرب، فقد ورد أنه قرأ فيها بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٥).
(٢) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٣، ٦٦، ٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَجْهَرُ الإمَامُ بِالصُّبْحِ، وَأُولَيَي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيهِ ويَرْكَعُ مُكَبِّراً، ....

بالأعراف(١)، وورد أنه قرأ في الفجر من قصار المفصل. فمرة صلاها بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قرأها في الركعتين كلتيهما، حتى قال الراوي: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟»(٢). وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين(٣).

قوله: «**ويَجهرُ الإمامُ بالصّبحِ، وَأُولَيَي المغربِ والعشاءِ**» أي: إن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وهذا الجهر من سنن الهيئات، وعلى هذا درج السلف والخلف(٤).

قوله: «**ثم يرفَعُ يَدَيهِ ويركع مكبراً**» أي: بعد فراغه من القراءة، وهذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الأيدي وهو عند الركوع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٥). فيرفع يديه مع ابتداء الركوع، وتقدمت صفة الرفع.

وعبَّر المصنف بـ«**ثم**» لأنها تفيد الترتيب والتراخي، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراد إليه نفسه؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٠٩ ـ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/٣٩٠) بسند صحيح، كما قال الألباني في «صفة الصلاة» ص(١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، وأحمد (٢٨/٥٢٨)، وابن خزيمة (٥٣٤)، من عدة طرق، وإسناده صحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، وتعليق فريق من الباحثين (١٦٦٧).

(٤) انظر: «الإفصاح» (١/١٢٩)، «الممتع شرح المقنع» (١/٤٢٧).

(٥) تقدم تخريجه.

مَادّاً ظَهْرَهُ، مُسْتَوِياً رَأْسُهُ حِيَالَهُ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، ....

القراءة سكت سكتة[(١)]. وقدَّرها ابن القيم وغيره بما تقدم[(٢)].

قال الإمام أحمد: «لم يكن ﷺ يصل قراءته بتكبير الركوع»[(٣)].

وقوله: «**ويركع**» الركوع هو حَنْيُ الظهر في الصلاة تعظيماً لله تعالى على صفة مخصوصة، كما ورد في السُّنَّة.

وقوله: «**مكبراً**» أي: قائلاً: الله أكبر. وهي حال من فاعل يركع. وهي حال مقارنة؛ أي: يكبر في حال هَوِيِّهِ إلى الركوع. فلا يقدمه على الركوع ولا يؤخره عنه. لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع»[(٤)].

قوله: «**مَادّاً ظَهْرَهُ، مستوياً رَأْسُهُ حِيَالَهُ، واضعاً يديه على ركبتيهِ مفرَّجَتَي الأصابع**» ذكر أن الركوع الموافق للسُّنَّة ما جمع أربع صفات:

الأولى: «**مَادّاً ظهره**» ومدَّ الشيء يمده مداً إذا أطاله، ومدَّ الشيء: بسطه، فالمعنى: أنه يطيل ظهره ويبسطه، ولا يهصره بحيث ينزل وسطه. وقد جاء ذلك في صفة صلاته ﷺ: «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»[(٥)]، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧ ـ ٧٧٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/١١، ٢٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٠٨).

(٣) «المغني» (٢/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي بسند صحيح، كما قال الألباني في «صفة الصلاة» ص(١٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي سنده مقال، لكن له شواهد تؤيده.

....

وأما في حديث أَبِي حميد الساعدي ﷺ: «ثم هصر ظهره»[(١)] فقال الحافظ ـ فيما نقله عن الخطابي ـ: «معناه: ثناه في استواء من غير تقويس»[(٢)].

الثانية: «**مستوياً رأسه حياله**» أي: يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه عن محاذاة ظهره. قالت عائشة ﵂: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن كان بين ذلك»[(٣)] ومعنى لم يُشْخِصْهُ: لم يرفعه. ولم يُصَوِّبه: لم ينزله ويخفضه، ولكن بين ذلك.

الثالثة: «**واضعاً يديه على ركبتيه**»: وهما مثنى ركبة، وجمعها رُكَب، وهي البارز من عقدة مفصل الساق والفخذ، والمراد بيديه: الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل، ودليل هذه الصفة حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «أُمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[(٤)]. وفي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما»[(٥)]، وهذا يفيد أنه يضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما.

الصفة الرابعة: «**مفرَّجَتي الأصابع**» أي: مفرقاً بينها فلا يضمها، لحديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَّج

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٢) «فتح الباري» (٢/٣٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).
(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

فَيَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، ....

أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»[(١)].

وبقي صفة خامسة، وهي: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «ووتَّر يديه، فتجافى عن جنبيه»[(٢)] ومعناه: جعل يديه كوتر القوس، وتوتير القوس: شَدُّ وَتَرِهَا، شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت.

وهذا مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإن كان فيه أذية تركه. والواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإذا رأيته عرفت أنه راكع. وحدَّهُ بعض أهل العلم بما إذا أمكنه مسُّ ركبتيه بيديه[(٣)].

قوله: «فيقول: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثلاثاً» هذا الذكر المشروع في الركوع، و«**سُبحَانَ**» اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً؛ أي: نزهته عن النقائص، وما لا يليق به، وعن مشابهة خلقه، وهو لا يُستعمل إلا مضافاً في الغالب، وهو منصوب بفعل مقدر وجوباً. ومعنى «**العظيم**» أي: في ذاته وصفاته.

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي (٢/ ١٣٥): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٤)، «المجموع» (٣/ ٤٠٦).

ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ....

«**اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[١]. وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم وَبِحَمدِهِ**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِهِ**» ثلاث مرات[٢]. وفيه أذكار أخرى للركوع دلَّت عليها السُّنَّة[٣].

قوله: «ثم يَرفعُ» أي: رأسه وظهره من الركوع، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً**»[٤].

وقوله: «قائلاً» حال من فاعل «**يرفع**»، وهي حال مقارنة ـ كما تقدم ـ فيكون القول في حال الرفع؛ لأنه من أذكار الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» الفعل (سمع) يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وإنما عدي باللام ـ هنا ـ لتضمنه معنى: (استجاب له)، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ...﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والحمد: تقدم معناه، ومن حَمِدَ ربه فقد رجا ثوابه وإحسانه، فيكون متضمناً للدعاء. فيناسب ذلك تفسير سمع بـ(استجاب) ويكون

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطيالسي (١٠٩٣)، والحاكم (١/ ٢٢٥) وغيرهم، وهو حديث حسن، وله شواهد.
(٢) هذه الزيادة عند الطبراني (١٧/ ٣٢٢)، وعند أبي داود (٨٧٠)، وقال: «هذه الزيادة يُخاف ألا تكون محفوظة»، لكن من يقول بها يرى أنها وردت من طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٨)، «صفة الصلاة» للألباني ص(١٣٢).
(٣) انظر: «صفة الصلاة» ص(١٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧). وسيتكرر الاستدلال به.

ويَرْفَعُ يَدَيهِ، فَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، ....

المراد بالسماع هنا: سماع القبول والاستجابة، وهذا يقوله الإمام والمنفرد.

قوله: «**ويرفعُ يَدَيهِ**» أي: بعد رفعه من الركوع، وهذا الموضع الثالث كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: «**فيقولُ: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ**» هذا ذكر الرفع بعد الركوع، وهذا يقوله الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقد اقتصر المصنف على هذه الصيغة، ودليلها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «**وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[(١)]. أو يقول: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ**»[(٢)]. أو يقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ**»[(٣)]. أو يقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[(٤)]، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ليكون متَّبِعاً للسُّنَّة ومحافظاً عليها ـ كما تقدم ـ.

قوله: «**مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأرضِ**» الملء ـ بكسر الميم ـ: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قولك: ملأت الإناء أملؤه مَلْأً.

وقوله: «**السماء**» بالإفراد وكذا «**الأرض**» وقد وردت هكذا في رواية عند مسلم[(٥)]. وقد ورد جمع السمٰوات وإفراد الأرض وهو

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥) وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٦)، (٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ ....

الذي عليه أكثر الرواة[(١)] وهو الموافق للقرآن، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وملء: بالنصب على المشهور، صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمداً مَلأَ السماء، وقال ابن علان: «إنه حال بتقدير مالئاً»[(٢)]، والمعنى ـ على ظاهر اللفظ ـ: حمداً يملأ السمٰوات والأرض، ويجوز رفعه على أنه صفة لقوله: «**لَكَ الحَمدُ**»؛ لأنه مرفوع، والمشهور النصب.

قوله: «ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعدُ» ظرف مبني على الضم.
والمعنى: وملءَ ما شئت من شيء بعد ذلك مما لا منتهى له، ولا يحصيه عادٌّ، ولا يجمعه كتاب، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وله أن يزيد ما ورد من الأذكار في هذا الموضع، مما ثبت عن رسول الله ﷺ نحو: «**وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ، أحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ ـ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[(٣)]. وقوله: «**أهلَ الثَّنَاءِ**» بالنصب على الاختصاص، أو منادى؛ أي: يا أهل الثناء، ويجوز رفعه على أنه خبر[(٤)]. وقوله: «**أحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ**» بالرفع: مبتدأ، خبره «**لا مَانِعَ لمَا أَعطَيتَ**»، وجملة «**وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ**» اعتراضية، لتأكيد التفويض لله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) من حديث علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) «الفتوحات الربانية» (٢/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٤) «عقود الزبرجد» للسيوطي (٢/ ١٧٦).

....

وظاهر **قوله**: «**قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه... فَيقولُ: رَبَّنَا**» أن هذا الذكر للإمام، والمأموم، والمنفرد. وهذا يؤيده عموم حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]. لكن حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**» يخصص هذا العموم، ويفيد أن كلاً من الإمام، والمنفرد يجمع بينهما، والمأموم يقتصر على قوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**».

ولم يذكر المصنف موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، وظاهر السُّنَّة أنه يضع اليمنى على اليسرى؛ كحاله قبل الركوع، لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «فِي الصَّلاةِ» يتناول ما قبل الركوع وما بعده؛ لأن السُّنَّة دلَّت على أن المصلي في حالة الركوع يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق إلا حال القيام، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرَّق بينهما، ومن فرّق فعليه الدليل.

ونقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أن المصلي بعد الرفع مخيَّر بين الوضع والإرسال[(٢)]، ولعله يرى أن النص الوارد مراد به ما قبل الركوع، وما بعد الرفع لم يرد فيه شيء صريح، فيكون المصلي مخيراً.

---

(١) تقدم تخريجه أول هذا الباب.

(٢) «النكت على المحرر» (١/ ٦٢).

ثُمَّ يَسْجُدُ مُكَبِّراً، بِرُكْبَتَيهِ، ثُمَّ يَديهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ،

قوله: «ثم يسجدُ مُكَبِّراً» أي: قائلاً: (الله أكبر)، وهي حال من فاعل (يسجد)، وهي حال مقارنة ـ كما تقدم ـ ولم يذكر رفع اليدين عند السجود؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يفعل ذلك ـ أي: الرفع ـ حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[(١)]، وابن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة رضي الله عنهم حرصاً على السُّنَّة، وتأسياً بأفعال النبي ﷺ، وهو نفي مسبوق بتفصيل وبيان لمواضع رفع اليدين، فيكون قد حقق المسألة.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[(٢)]، لكن قوله: «وإذا سجد...» غير محفوظ.

قوله: «بركْبَتَيهِ، ثم يَديهِ، ثم جبهتِهِ وأنْفِهِ» أي: يبدأ بركبتيه، مثنى «ركبة» ثم جبهته: وهي ما فوق الحاجب من الوجه. وأنفه: بفتح الهمزة وسكون النون، والواو بمعنى (مع)؛ لأن الأنف تابع للجبهة مصاحب لها، والمراد باليدين: الكفان.

وقد أفاد المصنف أن المصلي يبدأ بالركبتين في السجود، وهو الموافق للوضع المناسب للبدن، فإن الأسفل منه ينزل قبل الأعلى، كما أنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ودليل

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وأحمد (٢٤/٣٦٦)، من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» ص(١٤٠) مع أن فيه عنعنة قتادة، وقوله: «وإذا سجد... إلخ» شاذ، ولذا أعرض الشيخان عن هذه الزيادة.

....

ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، (٨٣٩)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به. وقد ضعف هذا الحديث قوم، وصححه آخرون. فممن ضعفه: البيهقي، والدارقطني، والألباني، وغيرهم، وحجتهم تفرد شريك بن عبد الله القاضي به، وليس هو بالقوي. وممن صححه: الترمذي، فقد قال: «حسن غريب»، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وابن القيم، وغيرهم. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن شريك بن عبد الله تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ما بين مضعف له، وهم قلة، وموثِّق له مطلقاً، أو موثق له مع جواز الغلط والوهم عليه، فيكون ثقة خفيف الضبط، والأكثرون على هذا. وخلاصة ما قيل فيه: إنه ثقة صدوق يهم، فإن حدّث من كتابه فصحيح، وإن حدّث من حفظه فإن كان قبل ولايته القضاء فصحيح ـ أيضاً ـ إذا لم يعنعن، وإن كان بعدها ففي حديثه تخليط واضطراب؛ لأنه تغير وساء حفظه، لكن ما ذكر في هذا الحديث ليس مما يُضَيَّع، فإنه يتردد عليه في اليوم والليلة خمس مرات غير النوافل، فمثل هذا يحفظ، على أنه روى هذا الحديث عنه يزيد بن هارون الواسطي ـ كما تقدم ـ وسماعه منه قديم، قبل ولايته القضاء، كما صرّح بذلك ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٤٤)، وكذا غيره، وقد رواه بالعنعنة، لكن تابعه همام بن يحيى البصري من ثلاثة طرق عند أبي داود (٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٨، ٩٩)، والطريق الثالث مرسل صحيح.
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، وسكت عنه الذهبي. وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٧٩) محتجاً به في مقام المعارضة لمذهبه، ولم يذكر له علة، ولو علمها لبادر بذكرها؛ لأن ذلك ينفعه في مقام تضعيف الدليل المعارض. وقد ضعفه بعض العلماء بجهالة العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وبقية رجاله رجال الصحيح. ولحديث وائل شاهد ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وهما حديثان ضعيفان. لكن تعدد الرواة، وكثرة الطرق يدل على أن الحكم له أصل، والله أعلم.

....

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَليَضَعْ يَدَيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيهِ» وفي لفظ: «**كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» وفي لفظ: «**وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ**»[(١)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العمل بكلتا الصفتين جائز، وإنما الكلام في الأفضل، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أرجح ـ في نظري ـ لما يلي:

١ ـ وجود متابع له وشواهد، وإن كان فيها مقال فأقل أحوالها أن تفيد أن هذا الحكم له أصل مع تعدد الطرق والرواة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ضعف، ولا متابع له على التحقيق.

٢ ـ أن حديث وائل رضي الله عنه يوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه نهي المصلي عن بروك كبروك الجمل؛ لأن المصلي إذا قدَّم ركبتيه لم يشابه الجمل الذي يقدم يديه، والنهي في الحديث نهي عن الكيفية؛ لأنه قال: «**كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**»، وفي رواية: «**كَبُرُوكِ البَعِيرِ**» والبعير إذا برك يقدم يديه، بدليل أنه يثني خفيه أولاً قبل ركبتيه، فيبرك مقدمه قبل مؤخره، وهذا مشاهد، وركبتا البعير وكل ذوات

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، من طريق الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كحديث وائل بن حجر، صححه قوم، وضعفه آخرون. فممن صححه: السيوطي، وعبد الحق الإشبيلي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم. وقال النووي: «إسناده جيد»، وقال الحافظ: «هو أقوى من حديث وائل بن حجر». وحجة من ضعفه تفرد الدراوردي وشيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية، وقد تكلم العلماء فيهما؛ كالبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. إضافة إلى اضطراب متنه، ولا شاهد له ولا متابع، وانظر: «فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود» للشيخ: فريح بن صالح البهلال.

وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ....

الأربع في اليدين، ولو كان المراد بالحديث نهي المصلي أن يقدم ركبتيه وأَمْرَه بأن يقدم يديه لكان لفظه: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير»؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، ويكون المعنى: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه.

وبهذا يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه موافقاً لحديث وائل رضي الله عنه من حيث المعنى، فكل منهما دال على النهي عن الكيفية والصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه. وآخره انقلب على بعض الرواة، ويكون لفظه: «**وليَضَع رُكْبَتَيهِ قَبْلَ يَدَيهِ**» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتفق الحديثان.

٣ ـ أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي، وأقرب إلى الوضع المناسب للبدن، فإن أول ما يلي الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، والنهوض بعكس ذلك(١).

٤ ـ أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، وكذا جماعة من التابعين ـ رحمهم الله ـ منهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، قال ابن المنذر: (وبه نقول)(٢).

قوله: «ويكونُ على أطرافِ أصابعِه» أي: يكون حال السجود على أطراف أصابع رجليه، فيوجهها إلى القبلة، لثبوت ذلك عن

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣)، «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٧٠، ٨٦)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ١٥٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٥٤).

مُجَافِياً، واضِعاً يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ، ....

النبي ﷺ، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[(١)].

قوله: «مُجافياً» أي: مباعداً عضُديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، فالتجافي معناه: لا يضم عضواً إلى عضو، بل يباعد ما بينهما. والعضُد ـ بالضم ـ: ما بين المرفق والكتف. والجَنْبُ: من تحت إبط الإنسان إلى أليتيه. والفخذ ـ بفتح الفاء وكسر الخاء ـ: من ركبة الإنسان إلى أليتيه.

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ**»[(٢)]. وحديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «كَان ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ»[(٣)]. وهذه المجافاة مشروط فيها ألا يؤذي من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة.

قوله: «واضعاً يديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ» لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[(٤)]، ويستحب له أن يسجد أحياناً بين كفيه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «فلما سجد سجد بين كفيه»[(٥)]، وأحياناً يجعلهما: «حذو أذنيه»[(٦)]، على قاعدة تنوع صفة العبادة.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٥) رواه مسلم (٤٠١).
(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ٢١١) وسنده قوي.